

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الحماية الجزائية للشرف والاعتبار في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون الجنائي و العلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ:
نيقادي حفيظ

من إعداد الطالب:
سهلي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة الانتماء	الرتبة العلمية	الدكتور اللقب والاسم
مشرفاً ومقرراً	جامعة الانتماء	الرتبة العلمية	الدكتور اللقب والاسم
عضواً	جامعة الانتماء	الرتبة العلمية	الدكتور اللقب والاسم

السنة الجامعية: 2025-2026

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الحماية الجزائية للشرف والاعتبار في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون الجنائي و العلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ:
نيقادي حفيظ

من إعداد الطالب:
سهلي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور اللقب	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
والاسم			
الدكتور اللقب	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
والاسم			
الدكتور اللقب	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً
والاسم			

السنة الجامعية: 2025-2026

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله الذي لا يخذل قلباً لجأ إليه، ولا يضيع دمة خرجت صبراً ورضاً.

إلى أمي ...

إلى الروح التي رحلت وبقي أثرها حياً في كل تفصيلة من حياتي ، إلى من علمتني القوة دون أن تنطق بها،

ومن زرعت في الأمل ثم غابت ، وبقي دعاؤها يرافقني في كل خطوة.

يا أمي، ما كان لهذا الإنجاز أن يرى النور لولاك ،

فأنت البداية، وأنت الدعاء، وأنت السند وإن غاب الجسد.

أهديك هذا العمل

وأرجو من الله أن يجعله صدقة جارية عني لك، وأن يرفع به درجتك، ويجعل قبره روضةً من رياض الجنة.

وإلى والدي العزيز

وإلى كل من احتواني حين اشتد التعب، ومن آمن بي حين تعبت نفسي أهدي هذا الجهد المتواضع، راجياً من الله أن يتقبله وأن يعوضني جميل الصبر خيراً لا ينقطع

الحمد لله على ما أعطى، والحمد لله على ما أخذه

وبه تم هذا الإنجاز

شكر وتقدير

"لئن شكرتم لأزيدنكم"

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي أنار لي درب العلم، ومنحني القوة والصبر
لأتوج مسيرة ثمانية عشر عاماً من الجد والاجتهاد، بدأت بآمال الطفولة في المرحلة التحضيرية، وانتهت
اليوم بقطاف ثمرة التخرج في رحاب كلية الحقوق.

إلى الأستاذ المشرف...

أتقدم بالشكر إلى الأستاذ نقادي عبد الحفيظ لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة وقبول
متابعتها، ولما قدمه من توجيهات أولية ساهمت في وضع حجر الأساس لهذا البحث.

تحية وفاء وتقدير لكل أساتذتي...

إلى كل من علمني حرفاً منذ أول يوم لي في المدرسة، إلى أساتذتي الأفاضل في جميع الأطوار
التعليمية الذين رافقتهم وتلاقيت بهم طيلة مشواري الدراسي من المرحلة التحضيرية وصولاً إلى مدرجات
الجامعة. أنتم من زرعتم بذور المعرفة، وكنتم المشاعل التي أضاءت لي الطريق، فلكم مني جميعاً تحية إجلال
وامتنان لا ينقضي.

إلى روح والدتي الطاهرة، وإلى والدي العزيز...

شكراً لأنكم كنتم الدافع والمحرك، ولأن دعواتكم كانت السند الحقيقي الذي لم يغيب عني في كل
مراحل هذه المسيرة الطويلة.

الحمد لله الذي وفقني لهذا، وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله.

قائمة المختصرات

الرمز	الدلالة
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ج.ر	الجريدة الرسمية
م	المادة
ق.ف	قانون الفرنسي
ق.م.م	قانون المدني الفرنسي

مقدمة

مقدمة

تعتبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية الركيزة الجوهرية التي تقوم عليها النظم القانونية المعاصرة، فمنذ بزوغ فجر المواثيق الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أضحت صون كرامة الفرد وحماية كيانه المعنوي التزاماً تسمو به الدول في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية. و المشرع الجزائري تماشياً مع هذه التوجهات العالمية، كفل في شتى التعديلات الدستورية المتتالية حق الفرد في حرمة حياته الخاصة، وحقه في حماية شرفه واعتباره من كل اعتداء، باعتبارهما من أسمى الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية .

إلا أن الإشكال العملي يبرز بوضوح عند تقاطع هذا الحق مع حقوق وحريات أخرى لا تقل أهمية، أبرزها حرية الرأي والتعبير والبحث العلمي، خاصة في ظل الطفرة التكنولوجية الهائلة وتعدد وسائط الإعلام والاتصال الرقمي. فإذا كان من حق الفرد التعبير عن آرائه ونقد الشأن العام، فإن هذا الحق ينتهي قانوناً وأخلاقاً عند حدود المساس بوقار الآخرين وسمعتهم.

من هنا، كان لزاماً على القانون الجنائي أن يتدخل بصفته النظام العثابي الضامن للمصالح الجوهرية، ليرسم الحدود الفاصلة بين ممارسة الحق وبين التعسف فيه، متمثلاً في تجريم الأفعال التي تنال من "الشرف" كقيمة داخلية يشعر بها الفرد تجاه نفسه، و"الاعتبار" كقيمة خارجية تتمثل في نظرة المجتمع إليه ومكانته بين أقرانه .

وبعد إستعراض هذا الإطار العام للحقوق و الحريات تتحدد معالم دراستنا بالتركيز على زاوية محددة و هي الحماية الجنائية للشرف والاعتبار في التشريع الجزائري حيث نسعى من خلالها تسليط الضوء على المنظومة الردعية التي أقرها المشرع لمواجهة الجرائم الواقعة على السمعة والاعتبار.

ويقصد بهذه الحماية مجموعة القواعد القانونية الموضوعية التي تحدد الأفعال المجرمة (كالقذف، والسب، والإهانة، وإفشاء الأسرار) والعقوبات المقررة لها، وكذا القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية اقتضاء حق الدولة في العقاب عند وقوع هذا النوع من الاعتداءات .

إن موضوع البحث لا يقتصر على نصوص قانون العقوبات فحسب، بل يمتد ليشمل القوانين المكملة له مثل قانون الإعلام، وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. فالحماية الجنائية هنا تهدف إلى خلق توازن دقيق بين حماية المصلحة الخاصة للمجني عليه في صون كرامته، والمصلحة العامة في ضمان حرية النقد والتعبير، مع مراعاة الخصوصية التي تتمتع بها بعض الفئات في المجتمع وما قرره المشرع لهم من حماية خاصة أو قيود إجرائية معينة .

و لموضوع الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار أهمية بالغة تتوزع على مستويين: الأهمية النظرية: وتتجلى في كون "الشرف والاعتبار" من المفاهيم المرنة والمتطورة التي تثير نقاشاً فقهيًا وقانونيًا مستمرًا، خاصة فيما يتعلق بضبط تعريفاتها القانونية وتمييزها عما يشبه بها من مفاهيم أخرى كالحق في الخصوصية. كما تكمن الأهمية في تحليل النصوص العقابية والوقوف على مدى مواءمتها مع المبادئ الدستورية الحديثة التي توازن بين الحق في الحماية والحق في الإعلام.

الأهمية العملية: تظهر من خلال الدور الذي يلعبه القضاء الجنائي في صيانة السلم الاجتماعي، فالتعدي على السمعة غالباً ما يكون وقوداً لجرائم أخرى أكثر خطورة كالاغتداءات الجسدية. كما تبرز الأهمية العملية في ظل انتشار وسائل التواصل الاجتماعي التي جعلت من المساس بشرف الأشخاص أمراً سهلاً وسريع الانتشار، مما يستوجب تفعيل آليات الردع الجنائي وتطويرها لتشمل كافة صور الاعتداء الحديثة .

و أمام هذه الأهمية البالغة التي يكتسيها الموضوع من ناحيتين النظرية و العلمية، تولدت لدينا دوافع الذاتية و أخرى الموضوعية لإختيار هذا الموضوع. نلخصها فيما يلي:

المبررات الموضوعية: وتتمثل في الرغبة في رصد التطور التشريعي الذي عرفه القانون الجزائري في هذا المجال، خاصة بعد التوجه نحو العقوبات المالية في بعض جرائم الصحافة، والبحث في مدى نجاعة هذا التوجه في الحد من الجرائم الماسة بالاعتبار. بالإضافة إلى الحاجة الملحة لدراسة كيفية حماية "الاعتبار المفترض" لبعض هيئات الدولة وموظفيها في مواجهة النقد الهدام .

المبررات الشخصية: تنبع من الميل العلمي نحو التخصص في القانون الجنائي، والرغبة في تعميق البحث في الجرائم المعنوية التي تصيب الإنسان في كرامته، ومحاولة المساهمة ببحث أكاديمي يسد بعض الثغرات في هذا الجانب الحساس من التشريع الجزائري .

إن الحق في التعبير لا يمكن أن يكون مطية للنيل من كرامة الأفراد، ومن هنا تبرز الحاجة إلى ضبط التوازن بين مصلحتين متعارضتين. وعليه، تتبلور إشكالية هذا البحث في السؤال المحوري التالي: ما مدى نجاعة وكفاية الآليات الجنائية التي قررها المشرع الجزائري لحماية الشرف والاعتبار في ظل التجاذب المستمر بين حتمية الردع وضرورة صون حرية الرأي والتعبير؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الجزئية التالية :

1. كيف حدد الفقه والقانون مفهومي الشرف والاعتبار، وما هي الأركان القانونية للجرائم الماسة بهما؟
2. ما هي خصوصية القواعد الإجرائية المتبعة في تحريك المتابعة الجنائية في هذه الجرائم؟
3. هل استطاع المشرع الجزائري من خلال نظام العقوبات الحالي تحقيق الردع المطلوب وحماية ضحايا الاعتداءات المعنوية؟

ولإحاطة شاملة بموضوع الدراسة، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرض النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الجنائية للشرف والاعتبار ووصفها، ثم تحليلها تحليلاً قانونياً للوقوف على مقاصد المشرع. كما استعنا بـ المنهج المقارن في بعض جزئيات البحث لمقارنة التوجه

التشريعي الجزائري مع بعض التشريعات الأخرى أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لتعزيز الطرح واستنباط الحلول.

وعلى غرار مختلف البحوث الأكاديمية والدراسات القانونية الرصينة، فإن مسار إنجاز هذه المذكرة لم يكن مفروشاً بالورود، بل واجهتنا جملة من **الصعوبات** التي حاولنا جاهدين تذليلها لتقديم مادة علمية تليق بالموضوع؛ وفي مقدمتها الطابع المتشعب لمفهوم الشرف والاعتبار الذي يتقاطع فيه الجانب القانوني بالجانب الأخلاقي والاجتماعي، مما جعل من ضبط المصطلحات أمراً يتطلب دقة بالغة. أضف إلى ذلك حداثة بعض النصوص القانونية والاجتهادات القضائية المتعلقة بجرائم السمعة في الوسط الرقمي، وهو ما فرض علينا جهداً إضافياً في الاستقصاء والتحليل.

وتقيداً بالمنهجية العلمية المتبعة، وللإجابة على مختلف تساؤلات البحث وفق تسلسل منطقي، فقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين:

حيث خصصنا الفصل الأول للبحث في الإطار الموضوعي لجرائم الشرف و الاعتبار وذلك وفق مبحثين: حيث يتم الطرق في المبحث الأول إلى ماهية الشرف و الاعتبار. و خصص المبحث الثاني إلى صور الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار و نظامها العقابي.

بينما تناولنا في الفصل الثاني الإطار الإجرائي لجرائم الشرف و الاعتبار من خلال مبحثين: حيث يتم التطرق في المبحث الأول إلى نظام القانوني لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الشرف و الاعتبار. وفي المبحث الثاني تناول القواعد الإجرائية للإثبات و موانع المسؤولية ورد الاعتبار لنيختم دراستنا بجملة من النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لجرائم الماسة بالشرف
والإعتبار

تُعد جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار من أخطر الجرائم التي تستهدف الفرد في كرامته ومكانته داخل المجتمع، إذ إن المساس بسمعة الإنسان أو التشكيك في نزاهته يُعتبر انتهاكاً مباشراً لحقوقه المعنوية. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذه الجرائم، فخصّص لها أحكاماً واضحة في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالاعتداء على شرف و الاعتبار الأشخاص، حيث تناولها في المواد من 296 إلى 303 مكرر 2 من قانون العقوبات، بما في ذلك جريمة إفشاء الأسرار و الوشاية الكاذبة. والغاية من هذا التنظيم القانوني هي صون الكرامة الإنسانية التي سعى الإنسان منذ القدم إلى حمايتها، وضمان احترام العلاقات الاجتماعية القائمة على الثقة والاحترام المتبادل.

وعليه، وترتيباً على ما تقدم، يقتضى الأمر بداية تحديد ماهية القانونية لمفهومى الشرف والاعتبار، و تحديد الأركان الجوهرية التي يقوم عليها الإعتداء وهو ما سنعالجه في المبحث الأول. لننتقل بعدها في المبحث الثاني إلى دراسة التحليلية لمختلف صور الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار.

المبحث الأول: ماهية الشرف و الاعتبار

إن حماية الكيان المعنوي للإنسان تقتضي أولا ضبط مفاهيم الأساسية التي يقوم عليها هذا الكيان، وتحديد العناصر الجوهرية التي تمنح الفعل صبغته الإجرامية. و للإحاطة بهذا الجانب، سنقوم في هذا المبحث تأصيل مفهومي الشرف و الاعتبار من المنظورين الفقهي و القانوني، و إزالة اللبس بين المفهومين اللذين يختلطان في الأذهان، لذا سنعمد إلى التمييز بينهما بوضوح. و بما أن الجريمة لا تقوم قانونا إلا بإكتمال بنائها، فإننا سنختم هذا المبحث بإستعراض أركان العامة التي تشترك فيها جرائم المساس بالشرف و الاعتبار. وذلك وفق للتقسيم التالي:

- المطلب الأول: تعريف الفقهي و القانوني للشرف و الاعتبار
- المطلب الثاني: تمييز بين الشرف و الاعتبار
- المطلب الثالث: أركان العامة المشتركة لجرائم الشرف و الاعتبار

المطلب الأول: تعريف الفقهي و القانوني للشرف و الاعتبار

يقتضي البحث في الحماية الجزائية للشرف و الاعتبار البدء بتحديد المفاهيم الجوهرية التي تشكل محل الحماية، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع لم يضع تعريفا جامعاً و مانعاً للشرف و الاعتبار، تاركا للفقهاء و القضاة مهمة الرسم معاهما.¹

الفرع الأول: تعريف الشرف

أولاً: لغة

يقصد به العلو و الرفعة و المكانة العالية، و الشرف هو الحسب بالأباء، ويقال شرف الرجل أي نبيل و الكرامة، الشرف: هو العلو و المجد.²

¹ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء ممارسة القضائية (القسم الخاص)، دار هومة، الجزائر، طبعة 2022، ص 145

² على بن هداية، و آخرون، القاموس الجديد، معجم عربي مدرسي القبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 7، 1991، ص 519

ثانيا: إصطلاحا و فقها

إستقر الفقه القانوني على تعريف الشرف بأنه: "مجموعة القيم المعنوية التي يخلقها الشخص عن نفسه مثل النزاهة و الشجاعة، و الإخلاص، الصداقة و الأمانة".³ فشرف الإنسان لا يعني قيمته في نظر غيره و إنما في تصويره هو، كشخص مرتاح الضمير.

و قد عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بقوله: "الفعل الماس بالشرف هو الفعل المخالف للنزاهة و الإخلاص سواء كان هذا الفعل يقع تحت طائلة القانون الجزائي أو لا يقع".⁴

الفرع الثاني: تعريف الإعتبار

أولا: لغة

يشق الإعتبار في اللغة من الأصل الثلاثي (عبر) و يأتي بمعنى العبور و الإجتياز. و يقصد به في اللسان العرب الهيبة و القدر و المنزلة التي ينالها المرء عند الناس.⁵

ثانيا: إصطلاحا و فقها

يقصد بالإعتبار حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكون الشخص قد إكتسبه تدريجيا من علاقته بغيره.⁶

و يعرف الدكتور محمد صبحي نجم "الإعتبار" بأنه المركز أو المكانة الإجتماعية التي يستمدّها أو يتمتع بها الشخص في المجتمع، ويعتمد على كل ما يتصف به الشخص من صفات موروثّة أو المتأصلة أو مكتسبة، ومن العلاقات التي تنشأ بين هذا الشخص و بين غيره من أفراد المجتمع، بحيث يتحدد مركزه الأدبي و الإجتماعي، و يتبلور من خلال العلاقات العائلية و الإجتماعية و الإقتصادية و الوظيفية.⁷

³ زياد محمد فالخ بشابشة، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان و إعتباره من الرتب الشهير (دراسة مقارنة)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية، المجلد العشرون، العدد الثاني، 2012، ص 625.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، طبعة 14، جزء 1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 114.

⁵ ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الرابع، ص 50.

⁶ ميثاق طالب غركان، الحق المعنوي للمؤلف و حمايته القانونية، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثالثة، العدد الأول، 2010، جامعة كربلاء، ص 179، نقلا عن: سمير سعيد محمد أبو إبراهيم، أثر الحق الأدبي للمؤلف على قواعد العامة للعامة، دار المكتبة القانونية، مصر، 2008، ص 25.

⁷ محمد صبحي نجم، شرح القانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الأولى، ديوان مطبوعات الجامعة الجزائرية، 1994، ص 97

المطلب الثاني: الخصائص المميزة للشرف و الاعتبار

يعتبر التمييز بين مفهومي الشرف و الاعتبار من أدق المسائل الفقهية، فرغم تلازمهما في نصوص قانون العقوبات، إلا أن لكل منهما خصائص تميزه عن الآخر من حيث طبيعة و النطاق.

الفرع الأول: من حيث طبيعة الحق

يعتبر الشرف قيمة المعنوية مطلقة و ثابتة، فهو لصيق بالآدمية و تتساوى فيه كافة الكيانات البشرية بغض النظر عن مراكزهم الاجتماعية. فالحق في الشرف يثبت للرفيع و الوضيع، و للمواطن و الأجنبي، بل يمتد ليشمل حتي الشخص المجرم الذي يظل متمتعاً بقدر من الشرف الآدمي الذي يحميه القانون من أي إعتداء خارج نطاق العقوبة المقررة.

أما الإعتبار فهو قيمة معنوية نسبية متغيرة، حيث لا يتساوى فيه جميع الناس، إذ يتوقف على المكانة و السمعة التي ينيها الفرد في مجتمعه. فإعتبار الوزير أو القاضي يختلف عن إعتبار الشخص العادي من حيث النظرة الاجتماعية و التقدير الوظيفي، و بذلك فالإعتبار هو "رأس المال معنوي" ينمو و ينقص حسب سلوك الفرد في بيئته.⁸

الفرع الثاني: من حيث نطاق الإعتداء

من خلال التحليل الفقهي يتضح أن نطاق الإعتبار يتسع عن نطاق الشرف فكل إعتداء يقع على الشرف الشخص (كالطعن في أمانته أو عفته) ينعكس أثره بالضرورة و بشكل حتمي على إعتباره و مكانته أمام الناس. و في المقابل يمكن تصور الوقوع إعتداء على الإعتبار دون المساس بالشرف. ومثل ذلك النيل من الكفاءة المهنية لشخص ما أو وصفه بالفشل في تخصصه، فهذا الفعل يحطم صورته الاجتماعية و إعتباره الوظيفي، لكنه قد لا يتضمن طعناً في نزاهته الأخلاقية أو شرفه الشخصي.⁹

الفرع الثالث: من حيث الذاتية و الموضوعية

⁸ بلقاسم عبد القادر، جرائم الإعتداء على الأشخاص، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023/2022، ص 51.

⁹ نبيل الصقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 115.

يركز الشرف على الناحية الشخصية و الذاتية، فهو إحساس الفرد الداخلي بكرامته و ما يستحقه من معاملة تقوم على الإحترام. بينما يغلب الطابع الموضوعي على الإعتبار كونه يمثل المكانة الخارجية التي يحتلها الشخص في المجتمع و الحق في أن يعامل وفق المقتضيات هذه المكانة. وهذا التمييز يمتد ليشمل الفئات التي قد تفتقد الإدراك كالطفل و المجنون، حيث يحمي القانون إعتبارهم الإجتماعي كبشر و إن غاب لديهم الإحساس الذاتي بالشرف".¹⁰

الفرع الرابع: من حيث الدلالة اللفظية و إمكانية الإباحة

يبرز الخلاف بين المفهومين أيضا في مدى إمكانية تبرير فعل القذف بصحة الوقائع المسندة، فبينما يكتسي القذف الموجه للشرف خطورة بالغة تمنع إباحته حتي و إن كانت الوقائع الصحيحة (صونا لحرمة الحياة الخاصة)، في حين نجد أن الإعتداء على الإعتبار قد يجد له مبررا في صحة الوقائع. فالإعتبار يرتبط ارتباطا وثيقا بالحياة العامة و المهنية و السياسية، حيث تغلب مصلحة الجماعة في معرفة الحقيقة على مصلحة الفرد في حماية مكانته الإجتماعية، مما يجعل مساحة النقد المباح في نطاق الإعتبار أوسع منها في نطاق الشرف.¹¹

المطلب الثالث: أركان العامة المشتركة لجرائم الشرف و الإعتبار

لا تقوم المسؤولية الجزائية عن الجريمة إلا بإستجماع بنائها القانوني المتمثل في مجموعة من الأركان وهذا ما إستقر عليه الفقه و القضاء، وهي الركن الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني)، الركن المعنوي (الفرع الثالث). وهي أركان عامة تسري على جميع الجرائم بما فيها جرائم الإعتداء على الشرف و الإعتبار، حيث بعد إستيفائها شرطا جوهريا لقيام مسؤولية الجنائية، و يؤدي غياب أي منها إلى إنتفاء الجريمة و عدم جدوى المتابعة

الفرع الأول: الركن الشرعي

¹⁰ أشرف قنحي الراعي، جرائم الخافة و النشر، الدم و القدح، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 112.

¹¹ زركي محمد، "أسباب الإباحة في الجرائم الإعتبار"، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 16، ديسمبر 2016، ص 150.

يقصد بالركن الشرعي للجريمة إضفاء صفة عدم المشروعية على الفعل المرتكب، أو بمعنى آخر هو تكييف نشاط الفاعل على أنه جريمة جنائية يعاقب عليها القانون العقوبات و القوانين المكملة له.¹² وعليه ينحصر التجريم و العقاب في نصوص القانون العقوبات و القوانين المكملة له، الذي يحدد الأفعال المعتبرة جريمة و يبين عقوبتها و بهذا الحصر يتجسد مبدأ الدستوري و الجنائي وهو "مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات" أو ما يعرف بـ "مبدأ الشرعية الجنائية"¹³،¹⁴ هذا المبدأ الذي حظي بحماية دستورية في المادة 43 من الدستور لسنة 2020 التي نصت على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب فعل المجرم"¹⁵، كما كرسته المادة الأولى من القانون العقوبات بنصها: "لا جريمة أو عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"¹⁶.

و بإنزال هذه التأصيلات الدستورية و القانونية على موضوع دراستنا نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط الحق في الشرف و الإعتبار بحماية الجنائية صارمة من خلال ركن الشرعي المتكامل، حيث لم يكتف بتجريم الأفعال التقليدية كالسب و القذف في قانون العقوبات من خلال المواد 296 و ما بعدها، بل إستحدث نصوصا خاصة لمواكبة التطور التكنولوجي، ومن أبرزها قانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها.¹⁷

الفرع الثاني: الركن المادي

¹² ناشف فريد، النظرية العامو للجريمة، محاضرات أعدت للسنة الثانية حقوق جذع مشترك، القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 02 لونييسي علي، 2022/2021، ص 45.

¹³ مبدأ الشرعية الجنائية: يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية أن تجريم الأفعال بإعطائها الصفة الجرمية يكون بأداة القانون الذي يحدد عناصر الجريمة و العقوبات المطبقة عليها، فكل فعل لا ينص القانون على تجريمه و عقابه لا يؤاخذ عليه فاعله.

¹⁴ لونييسي علي، المرجع السابق، ص 45.

¹⁵ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20-02 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

¹⁶ أمر، رقم 66_156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر في 21 صفر عام 1386 الموافق لـ 11 يوليو سنة 1966،

¹⁷ قانون، رقم 09_04، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، جريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، صادرة في 25 شعبان 1430 الموافق لـ 16 غشت 2009.

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن سلوك الإجرامي الذي يكون منظاراً للمجرم و محلاً للعقاب. ذلك أن القانون العقوبات لا يعاقب على النوايا الباطنية و الأفكار، وإنما لابد أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين الذي يختلف من جريمة إلى أخرى حسب طبيعتها و نوعها و ظروفها.¹⁸

وفي سياق جرائم الشرف و الاعتبار بشكل عام. يتحقق هذا الركن من خلال توافر ثلاثة عناصر مترابطة: النشاط الإجرامي، النتيجة الإجرامية، الرابطة السببية.

أولاً: النشاط الإجرامي

يشكل النشاط الإجرامي النواة الأولى للركن المادي، وهو في الأغلب فعل مادي إيجابي ذي أثر خارجي قابل للإدراك الحسي، يمس مباشرة بحق الشرف (كرمز للكرامة الشخصية و العفة) أو الاعتبار (كمكانة إجتماعية و مهنية).

ثانياً: النتيجة الإجرامية

تعرف النتيجة بأنها التأثير الخارجي الناتج عن النشاط الإجرامي¹⁹، وفي جرائم الشرف و الاعتبار لا تهدف النتيجة إلى إحداث ضرر مادي (جسدي أو مالي)، بل تهدف إلى إحداث خدش أو إهانة للحق المحمي قانوناً. و عدم تحقق النتيجة الإجرامية يفقد الركن ماديته، كما الحال في عدم وصول التعبير إلى جمهور في الصور التي تشترط العلانية.

ثالثاً: الرابطة السببية

¹⁸ سكريد، مقال إلكتروني، بعنوان "أركان الجريمة"، تم الإطلاع عليه يوم: 2026/2/5 على الساعة 15:09 على رابط:

<https://fr.scribd.com/document/539329667/%D8%A3%D8%B1%D9%83%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9>

¹⁹ فريد روابج، القانون الجنائي العام، محاضرات أعدت للسنة الثانية جذع مشترك، القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد ملين دباغين سطيف، 2018/2019، ص 71.

أما الرابطة السببية، فهي العنصر الرابط الذي يربط النشاط الإجرامي بالنتيجة الإجرامية بطريقة سببية مباشرة وفعالة، و يؤخذ في الفقه و القضاء نظرية "السبب الملائم"²⁰، حيث يشترط أن يكون النشاط السلوكي للمرتكب سببا ملائما بطبيعته لإثراء النتيجة الجريمة وفقا للمجرى العادي للأمر، دون إنقطاع أو تدخل سبب واسط مستقل²¹. و تتجلى هذه الرابطة بوضوح عندما يثبت أن خدش الاعتبار لم يكن ليحدث لولا ذلك الإسناد أو اللصق المشين الذي صدر عن الفاعل. كما يشترط بقاء هذه الرابطة متصلة دون أن يتدخل عامل خارجي أو سبب أجنبي يقطع التسلسل المنطقي بين فعل الجاني و النتيجة النهائية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي الوجه الباطني للسلوك الإجرامي، ويقصد به الجانب الشخصي او النفسي لمجرمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، بل لابد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها²². و يتكون أساسا من القصد الجنائي (علم الجاني بالفعل و إرادته نحوه)²³ أو الخطأ غير العمدى (توقع النتيجة دون إرادة مباشرة)²⁴. و عند إسقاطه على جرائم الشرف و الاعتبار بشكل عام، يتحقق هذا الركن بعلم الجاني بأن فعله يمس الشرف أو السمعة أو الاعتبار الاجتماعي (كالإيذاء النفسي أو التشهير)، مع إرادة حرة و مميزة للنتيجة المحظورة.

²⁰ نظرية السبب الملائم : هي قاعدة قانونية وفقهية تحدد المسؤولية المدنية أو الجنائية بإسناد الضرر إلى السبب الأكثر فعالية ومباشرة من بين أسباب متعددة أدت إليه .

²¹ فريد روابج، المرجع السابق، ص 73.

²² ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة لنيل الشهادة الماجستير، قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منشوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 52.

²³ عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري [قسم العام] نظرية الجزء الجنائي، دار هوم للطباعة و النشر، الجزائر، 2010، ص 181.

²⁴ أنقوش سعاد، إشغال صورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، الركن المعنوي في الجريمة، القانون الخاص، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 22 و 23.

المبحث الثاني: صور الجرائم الماسة بالشرف و الإعتبار و نظامها العقابي

لم يكتفي المشرع الجزائري بتقرير الحماية العامة للحق في الشرف و الإعتبار، بل عمد إلى تفريد هذه الحماية من خلال حصر الأفعال التي تشكل إعتداء صارخا على الكرامة الإنسانية ضمن نماذج جرمية محددة. و تتنوع هذه الصور بين تلك التي تمس السمعة عن طريق إسناد وقائع محددة (القذف)، أو عن طريق توجيه عبارات شائنة (السب). وصولا إلى أشكال الأكثر خطورة كالوشاية الكاذبة و إفشاء أسرار التي تترتب عليها آثار قانونية و إجتماعية جسيمة.

وبناء على ذلك، إستوجب الأمر تبيان خصوصية البنيوية لكل الجريمة على حدة، مع إستعراض السياسة العقابية التي إنتهجها المشرع لمواجهة هذه الإعتداءات سواء في صورتها التقليدية أو تلك المستحدثة عبر الوسائط الرقمية

المطلب الأول: جريمتا القذف و السب

يعتبر القذف و السب من الإعتداءات التي تقع على شرف و إعتبار أشخاص سواء كانوا طبعين أو معنويين، وهما من الجرائم والتي أصبحت أكثر شيوعا و إنتشارا، و لذلك فقد جرم المشرع هذه الإعتداءات متى توافرت الأركان المكونة لها و التي تتميز من جريمة إلى أخرى²⁵. و تجسيدا لهذا الطرح، وفي سبيل الإحاطة بالأحكام القانونية لكل جريمة القذف و السب في التشريع الجزائري، إرتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسين كمايلي:

● الفرع الأول: جريمة القذف

● الفرع الثاني: جريمة السب

²⁵ حنان تيتي، جرائم الإعتداء على الشرف و الإعتبار، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي _ أم البواقي_، 2014/2015، ص 11.

الفرع الأول: جريمة القذف

يُعدّ القذف من الجرائم الخطيرة التي تمس بشرف واعتبار الأفراد، ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، سنحاول من خلال هذا الفرع الإحاطة بمختلف الجوانب القانونية المتعلقة بهذه الجريمة. وعليه، سنتناول أولاً التعريف الفقهي والتشريعي لجريمة القذف، لننتقل ثانياً إلى دراسة عناصرها وأركانها المكونة لها، ونختم هذا الفرع ثالثاً بالحديث عن العقوبات المقررة لها في ظل التشريع الحالي.

أولاً: تعريف القذف

القذف لغة هو الرمي و التوجيه، و قذف أي قذف بالشئ يقذف قذفا فانقذف رمى و القذف بالحجارة بالسهم و الحصى و الكلام.²⁶

عرفت المادة 296 من ق.ع: "يعد قذف كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

من خلال نص المادة سألغة الذكر. يمكن تعريف القذف على أنه إدعاء بواقعة معينة من شأنها المساس بشرف و إعتبار المقذوف بطريقة علنية. والقذف هو أيضا إسناد واقعة محددة، تستوجب عقاب من تنسب إليه أو إحتقاره، إسناد علنيا عمدياً²⁷.

ثانياً: أركان جريمة القذف

1. **الركن المادي:** بعدما تم تبسيط الأحكام العامة للركن المادي في جرائم الشرف و الإعتبار، و بالتطبيق على جريمة القذف، نجد أن الركن المادي فيها يتخذ صبغة خاصة تتماشى مع طبيعتها، إذا لا يتحقق هذا الركن قانوناً إلا بنوافر ثلاث عناصر تشكل في مجموعها السلوك الإجرامي

²⁶ ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1993، ص 364.

²⁷ تيطراوي الصالح، الحماية الجنائية للشرف و الإعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، 2014/2015، ص 09.

وهي فعل الإسناد، و كون الواقعة محل الإسناد محددة، و اخيرا عنصر العلانية. وهو ما سنفصله فيمايلي:

أ. فعل الإسناد:

يقصد بالإسناد نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى، على سبيل التأكيد بالإخبار المتضمن معنى الرواية عن الغير أو ذكر خبر محتمل الصدق أو الكذب، و يستوي في ذلك أن تصدر العبارة عن الفاعل أو تكون منقولة عن غيره أو ترديدا لإشاعة²⁸. و سواء كان ذلك بالقول أو الكتابة العلنية أو الرسم أو الصورة، ولا يشترط أن يكون على وجه اقطع، بل يكفي فيه الظن و الإحتمال²⁹.

و يأخذ نفس الحكم كل من يقوم بإعادة نشر الوقائع سبق نشرها، ولو كانت منقولة عن الغير، بل ولو كانت مجرد ترجمة لمقال نشر في الخارج³⁰.

ب. محل الإسناد (موضوع الإسناد):

يقصد بالواقعة كل أمر يتصور حدوثه سواء حدث فعلا أو كان محتمل الحدوث³¹، أما إذا كانت الواقعة مستحيلة الوقوع ماديا أو قانونيا، فإن الجريمة تنعدم لإستحالة تحقق نتائجها الإجرامية وهي المساس بالإعتبار، إذ أن الواقعة المستحيلة لا يمكن أن تثير لدى الجمهور شعوراً بالإحتقار تجاه المقدوف لعدم قابليتها للتصديق أصلاً. و يجب أن يتوافر في هذه الواقعة شرطان:

- أن تكون الواقعة محددة سواء كان هذا التحديد مطلقا أم نسبيا.
- أن يكون من شأنها عقاب المقدوف أو تحقيره عند بني جنسه.

²⁸ حفصية بن عشي، الجرائم التعبيرية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة في العلوم القانونية تخصص القانون الجنائي، جامعة باتنة، 2012/2011، ص125.

²⁹ حسن سعد سند، الوجيز في الجرائم الصحافة و النشر، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، طبعة 1، 2000، ص58.

³⁰ طارق سرور، دروس في جرائم النشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2، 2000، ص 227.

³¹ محمد الصبحي نجم، المرجع السابق، ص 100.

ج. تعيين الشخص أو الهيئة المقدوفة:

حسب ما ورد في نص المادة 296 من قانون العقوبات³² فإنه يجب أن يكون الشخص المقدوف معينا ، فإذا لم يكن تعيين الشخص المقدوف ممكنا قلا تقوم جريمة القذف و قد يكون المقدوف شخص طبيعا أو معنويا أو هيئة.

● **الشخص:** و يقصد به أي شخصا طبيعيا كان أو معنويا كالشركات و الجمعيات و النقابات...³³

● **الهيئات:** و تشمل الهيئات النظامية (كالبرلمان و المجالس المحلية، و الوزارات) و الهيئات العمومية التي تؤسس بموجب نص قانوني و يحكمها القانون العام .

● **إشكالية قذف الأموات:** تثير مسألة القذف الأموات إشكالية قانونية دقيقة، فالأصل العام أن القذف لا يقوم إلا بالنسبة للأحياء. و بالرغم من عدم وجود نص صريح في القانون الجزائري يجرم قذف الأموات – خلافا للمشرع الفرنسي – إلا ان القضاء الجزائري صدر حكم يجرم قذف الاموات من خلال حكم صادر عن محكمة بئر مراد راييس القسم المدني في 2000/7/22 حول قضية ضد ميت³⁴.³⁵

د. العلانية:

تعد العلانية العنصر الجوهرى و المميز للركن المادي في جريمة القذف، بل هي مناط التجريم الذي يمنح الفعل صفته الجنائية كجنته. فخطورة هذه الجريمة لا تكمن في طبيعة

³² نصت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري أنه: " عد قذف كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إنشاءها إليهم أو إلى تلك الهيئة..."

³³ أحسن بوسقيعة، الوحيى في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 204.

³⁴ تمثلت وقائع القضية في قيام الرئيس السابق للمجلس الأعلى للدولة، علي كافي، بإصدار كتاب (مذكراته) في عام 1999، أورد في إحدى صفحاته أن بطل الثورة الجزائرية الراحل عبان رمضان كانت له علاقة سرية مع العدو. كما ذكر في الصفحات (121-123) ما مفاده أن: 'عميروش، وكرم بلقاسم، وبن طوبال أكدوا وجود علاقات سرية بين عبان رمضان والعدو دون إخطارهم.'

وعليه، أصدرت المحكمة حكماً يقضي بـ سحب جميع نسخ الكتاب المعروضة للبيع، والمتعلقة بمذكرات علي كافي، كما قضت بـ حذف الصفحات (133، 134، 136) التي تضمنت إساءة للسيد عبان رمضان، مع إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ رمزي كتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بسمعة المتوفى وورثته وأرملته 2014، ص 21.

³⁵ عياط سارة، جريمة القذف على شبكة الأنترنت، مذكرة ماستر، تخصص قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة،

العبارات المشينة في حد ذاتها، و إنما في خروجها إلى حيز الجهر و العلانية³⁶. إذ أن علنية الإسناد هي المحرك للنتيجة الإجرامية المتمثلة في خدش الاعتبار الاجتماعي. و بناء عليه، فإن غياب هذا العنصر ينفي عن الفعل وصف "جنحة القذف"، ليتحول في نظر التشريع الجزائري إلى مجرد مخالفة "سب غير علني" المعاقب عليها بموجب المادة 463 فقرة 37³⁷ من قانون العقوبات³⁸.

و تعرف العلانية على أنها اتصال علم الجمهور بالواقعة، أو هي إذاعة و نشر معني القذف لدى عموم الناس بوسائل مختلفة³⁹. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 296 من ق.ع على وسائل متعددة للعلانية، متبنيا معيار مرنا يشمل أية وسيلة تسمح بإيصال الإسناد للغير.

● **الصور التقليدية:** وهي الوسائل المادية المباشرة التي تضمنها نص المادة 296 من ق.ع و تنحصر إجمالاً في طريقتين أساسيتين⁴⁰:

علانية الشفهية: تتحقق العلانية الشفهية بالقول أو الصياح من خلال الجهر بالعبارات المتضمنة للقذف بصوت مرتفع يسمعه الجمهور، سواء تم ذلك في مكان عام بطبيعته كالشوارع و الساحات العمومية، أو أماكن عامة بالتخصيص كالفنادق و المقاهي و التي هي مفتوحة في أوقات معينة، أو أماكن عامة بالصدفة مثل فناء المنزل فهي أماكن خاصة أصلاً لكن يمكن أن تصبح عامة في مناسبات معينة، أما الاجتماعات العمومية فإنها تعد اجتماعات علنية، إذا لم تكن خاصة بأعضاء جماعة معينة أي اجتماعات يحضرها من عامة الناس⁴¹. و يشترط لتوافر هذا العنصر أن يتم الجهر في مكان يسمح بطبيعته لغير المتخاطبين بسماعه، فلا يكفي مجرد النطق بالقول بل يجب أن يكون من شأنه إيصال الواقعة المسندة إلى علم الغير. ومع ذلك، إستقر الفقه و القضاء على أنه لا يشترط سماع الجمهور للقول فعلاً، بل يكفي مجرد إمكانية السماع نظراً للتواجد القاذف

³⁶ دراوي فاطمة سامية، الحماية الجنائية للحق في الشرف و الاعتبار، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجنائي و علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022/2021، ص 14.

³⁷ أنظر للمادة 463 من قانون العقوبات الجزائري

³⁸ تيطراوي الصالح، المرجع السابق، ص 21.

³⁹ نفس المرجع و الصفحة سابقاً.

⁴⁰ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط4، دار النهضة العربية القاهرة، 2012، ص 573.

⁴¹ دراوي فاطمة سامية، المرجع السابق، ص 15.

في مكان عام وقت الجهر كأن يجهر القاذف بالقول أو الصياح أو ردهما في مكان خاص بحيث يستطيع سماعهما من كان في طريق عام⁴². كما يلحق بهذه الصورة الجهر بالقول عن طريق الوسائل الكيانية الحديثة كمكبرات للصوت، أو أذيع القول بطريقة لاسلكية تسمح لعدد من الأشخاص بالإطلاع عليه⁴³.

علانية الكتابة: تتحقق علانية الكتابة والرسوم من خلال توزيع المحررات أو المطبوعات أو عرض الصور والرسوم على عدد من الناس بغير تمييز، سواء تم ذلك في مكان عام بطبيعته أو بالتخصيص، وبغض النظر عما إذا كان التوزيع مجانياً أو عن طريق البيع. ويشترط لتوافر هذه الصورة وصول المكتوب إلى علم الغير، بحيث لا يعتبر توزيعاً محققاً للعلانية تسليم المكتوب إلى شخص واحد أو إرساله إلى أقارب الجاني أو المجني عليه أو أصدقائه طالما تربطهم رابطة خاصة تمنع صفة الجمهور. كما تتحقق العلانية بطريقة "التعريض للأنظار"، وذلك بوضع الكتابة أو الصور في مكان يسهل على المارة رؤيته في الطريق العام، ولا يستلزم القانون هنا الرؤية الفعلية من قبل الجمهور، بل يكفي بإمكانية حدوث هذه الرؤية. ويدخل في حكم العلانية أيضاً نشر الصور وإعادة نشرها بكافة أنواعها، بما في ذلك الأفلام السينمائية وكل الترتيبات السمعية البصرية التي تسمح للغير بالاطلاع على الإسناد المشين⁴⁴.

• الصور المستحدثة: إشكالية التكييف العلنية في الفضاء الرقمي

أثار اقتحام الإنترنت لجرائم الشرف جدلاً واسعاً حول مدى استيعاب النصوص التقليدية للعلانية الرقمية؛ فبينما وضع القضاء الفرنسي معايير تقنية دقيقة للفرقة بين العلانية والسرية في الإنترنت⁴⁵، وعاقب عليه في احكام نص المادة 2/22⁴⁶.

⁴² فاطمة الزهراء ليراتني، جريمة القذف، محاضرات في مقياس القانون الجنائي الخاص 1، أدت لطلبة السنة أولى ماستر، قسم الحقوق، الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، 2021/2020، ص 97

⁴³ نفس المرجع و الصفحة سابقا.

⁴⁴ نفس المرجع ، ص 98 و مابعداها.

⁴⁵ بحيث اعتبر القضاء الفرنسي أن القذف عبر البريد الإلكتروني أو الرسائل الخاصة لا يعد علنياً إلا إذا أرسل لعدد من الأشخاص لا تربطهم صلة وثيقة، بينما اعتبر النشر على المواقع المتاحة للعموم قذفاً علنياً

⁴⁶ هزيل آمال، خليفني وردة، "جرائم الماسة بالسمعة و الشرف عبر الأنترنت"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد2، 2022، ص 154.

و حسم القضاء المصري والعراقي على أن ركن العلانية يتحقق في الجرائم الإلكترونية متى كانت المادة المنشورة متاحة لاطلاع عدد غير محدد من الناس. وقد ميز القضاء المصري بوضوح بين 'القذف العلني' الذي يتم عبر المواقع العامة، وبين 'القذف غير العلني' الذي يتم عبر الرسائل الخاصة، معتبراً أن وسائط التواصل الاجتماعي الحديثة هي مجرد أدوات جديدة لتحقيق العلانية التقليدية⁴⁷.

اتسم الاجتهاد القضائي الجزائري بنوع من التذبذب في بداياته، حيث اقتصر وضوحه على قضايا القذف الموجه لرئيس الجمهورية أو الهيئات النظامية. ومع ذلك، استدرك المشرع الجزائري هذا النقص بإصدار القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والذي عرف المعطيات المعلوماتية في المادة الثانية: أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية⁴⁸. وبموجب هذا التكامل التشريعي، أصبح القضاء يُكيف النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي كـ 'مكان علني افتراضي' يحقق ركن العلانية في جنحة القذف، بينما تظل المراسلات الثنائية عبر تطبيقات (Messenger) أو (Viber) محكومة بنطاق السرية، وتُكيف كـ 'سب غير علني' وفق المادة 2/463 من قانون العقوبات، ما لم يثبت انصراف نية الجاني إلى الإذاعة والانتشار⁴⁹.

2. الركن المعنوي:

جريمة القذف جريمة عمدية، ولذلك لا بد من توافر القصد الجنائي وهو القصد العام وبالتالي لا يتطلب القذف قصد جنائياً خاصاً⁵⁰. و عناصر القصد الجنائي هي:

أ. العلم: و هو الحالة النفسية التي تقوم في ذهن القاذف، جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي⁵¹. و يكون مفترض إذا كانت العبارة موضوع القذف

⁴⁷ عدي جابر هادي، الجناية الجزائية للبريد الإلكتروني، مجلة رسالة الحقوق، جامعة القادسية، العدد 3، ص 201.

⁴⁸ المادة 02، القانون 09_04، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

⁴⁹ هزيل أمال، خليفني وردة، المرجع السابق، ص 154 و 155.

⁵⁰ أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة في جرائم الإجهاض والإعتداء على العرض والشرف والإعتبار و الحياء العام و الإخلال بالأداب العامة من الواجهة القانونية و الفنية، مصر، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1997، ص 164.

شائنة بذاتها، أي علم الجاني بأن الوقائع التي يسندها لو كانت صحيحة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو إحتقاره عند أهل وطنه⁵².

ب. الإرادة: أن تكون إرادة القاذف قد إتجهت إلى ذبوع عبارات القذف أو الوقائع و نشرها على الجمهور⁵³، و تعد هذه إرادة هي النتيجة الإجرامية قائمة إذا ثبت أن القاذف قد سعى إلى إذاعة الوقائع موضوع الإسناد⁵⁴ و إذا توافر القصد الجنائي بعنصريه فلا عبة بالبواعث على القذف و لو كانت شريفة⁵⁵.

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة القذف

رتب المشرع الجزائري على جريمة القذف جزاءات تختلف باختلاف صفة المجني عليه أو طبيعة الواقعة المسندة. دون أن يجعل لوسيلة النشر (سواء كانت تقليدية أو إلكترونية) أثرا في تشديد العقوبة الأصلية، إذ تظل العقوبة واحدة متى تحقق ركن العلانية. وذلك وفق الآتي:

1. عقوبة المقررة للشخص الطبيعي في جريمة القذف:

أ. عقوبة القذف الموجه للأفراد: يقصد بالأفراد في هذا السياق كل شخص طبيعي يتمتع بكيان ذاتي و إسم محدد، و حسب نص المادة 298 فقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر (6) و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين⁵⁶.

و جاءت هذه المادة في فقرتها الثانية بظرف مشدد وهو إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين و كان غرضه تحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان فتكون العقوبة من شهر (1) إلى سنة و غرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

⁵¹ عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية المتعة إيواء المواقع الإلكترونية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 11، سبتمبر 2016، ص 152.

⁵² فتحى محمد أنور عزت، جرائم العصر الحديث، ط 1، دار الفكر و القانون، مصر، 2010، ص 544 و 545.

⁵³ عزت منصور محمد، جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الأريطة الإسكندرية، 2000، ص 8.

⁵⁴ هروال هبية نبيلة، جرائم الأنترنت - دراسة مقارنة -، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2013، ص 81.

⁵⁵ بجلول بن حوى، جريمة القذف عبر المواقع التواصل الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد

الحميد ابن باديس - مستغانم -، 2020/2019، ص 30.

⁵⁶ أنظر للمادة 298 فقرة الأولى من قانون العقوبات

من خلال إستقراء نص المادة نجد أن المشرع لم يجعل من عقوبتي الحبس و الغرامة عقوبتين متلازمتين وجوبا، بل منح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تفريد العقاب من خلال إستخدام صيغة "أو" التخيرية. إذ للقاضي الإكتفاء بعقوبة الحبس دون الغرامة، و العكس صحيح.

ب. **عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات أو لرئيس الجمهورية:** يرى المشرع الجزائري أن العقوبة الموجهة لقذف رئيس الجمهورية أو الهيئات النظامية والمؤسسة العسكرية قد لجّعت عقوبة غرامة بدلاً من العقوبة السالبة للحرية، وذلك بموجب المادتين 144 مكرر و 146 من قانون العقوبات. ويأتي هذا التوجه ربما من باب تكريس المبادئ الديمقراطية وتوسيع هامش النقد السياسي، إذ لو اعتمد المشرع عقوبة الحبس في هذا النوع من القذف لتعرض قطاع واسع من الشعب الجزائري للإدانة بجرائم القذف نتيجة ممارسة النقد للسلطات.⁵⁷

وتتمثل هذه العقوبة في غرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 500.000 دج، وهي عقوبة مقررة طبقاً للمادة 144⁵⁸ مكرر التي تعاقب على الإساءة للرئيس، والمادة 146⁵⁹ التي جاءت أشد حيث جعل المشرع فيها العقوبة المقررة لجريمة قذف الهيئات النظامية كالبرلمان أو الجيش الوطني الشعبي أو الجهات القضائية، بالغرامة مالية تتراوح ما بين 200.000 إلى 500.000 دج.

ج. **عقوبة القذف الموجه للرسول ﷺ و باقي الأنبياء و الإستهزاء بالمعلوم من الدين و شعائر الإسلامي:** تعاقب المادة 144 مكرر 2 من ق.ع⁶⁰، بعقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى (5) سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج أ، بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من إرتكب إحدى الوقائع الثلاث:

- الإساءة إلى الرسول ﷺ و باقي الأنبياء
- الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة⁶¹
- لإستهزاء بأية شعيرة من شعائر الإسلام

⁵⁷ بملول بن حوى ، المرج السابق، ص 35.

⁵⁸ أنظر للمادة 144 من قانون العقوبات الجزائري

⁵⁹ أنظر للمادة 146، المرجع نفسه

⁶⁰ أنظر للمادة 144 مكرر 2، المرجع نفسه

⁶¹ يقصد بمعلمو الدين بالضرورة هي الأحكام و الشرائع التي يعرفها الجميع و لا يحتمل الجهل بها مثل: وحدانية الله، وجوب الصلاة، تحريم القتل.... و يكون الإستهزاء بما كسخرية من ذات الله ر سبحانه و تعالى أو الإستهزاء بوجود الجنة والنار....

2. عقوبة مقررة للشخص المعنوي في جريمة القذف: تتحقق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة القذف متى إرتكبت الجريمة لحسابه و من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، و ذلك طبقا للمواد 51 مكرر⁶² و المادة 303 مكرر⁶³ من قانون العقوبات. وقد افرد المشرع الجزائري نظاما عقابيا يتوزع بين عقوبات أصلية و أخرى تكميلية:

أ. **عقوبات أصلية:** تتمثل العقوبة الأصلية الوحيدة للشخص المعنوي في الغرامة المالية، نظرا لإستحالة تطبيق العقوبات السالبة للحرية عليه⁶⁴، وعليه فإن الغرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة مقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وهذا ما جاء في نص المادة 18 مكرر⁶⁵ من قانون العقوبات. وبما أن الحد الأقصى لغرامة لشخص الطبيعي في الجريمة القذف هو 500.000 دج في جريمة القذف الموجه للرئيس و الهيئات النظامية، فإن الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في هذا الشأن تصل في حدها الأقصى إلى 5.000.000 دج.

ب. **عقوبات تكميلية:** إلى جانب الغرامة المالية يجوز للقتضي أن يحكم على الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من ق.ع و هي:

- حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة: أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية: لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة النشاط: منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها (كالأجهزة والوسائط المعلوماتية).

- نشر وتعليق حكم الإدانة: لإعلام الجمهور بالجريمة المرتكبة.

⁶² نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي

مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك

⁶³ أنظر للمادة 303 مكرر من قانون العقوبات

⁶⁴ حنان تيتي، المرجع السابق، ص 70.

⁶⁵ أنظر للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات

- الوضع تحت الحراسة القضائية: لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: جريمة السب

امتداداً لما تم تناوله في الفرع السابق، وللإحاطة بالجرائم التي تمس بالشرف والاعتبار، نخصص هذا الفرع لدراسة أحكام جريمة سب وسيراً على نفس النهج التحليلي، سنتطرق أولاً إلى تحديد المفهوم القانوني لهذه الجريمة وتعريفها، لنتقل ثانياً إلى تفصيل أركانها وعناصرها المكونة لها، ونختتم هذا الفرع ثالثاً ببيان العقوبات والجزاءات المقررة لها في التشريع.

أولاً: تعريف السب

عرفت المادة 297 من ق.ع.⁶⁶ السب بقولها: "يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة"، وعليه فإنه يقصد بالسب خدش الشرف الشخص و إعتباره عمداً، وذلك بإلصاق صفة عيب أو لفظ جارح أو مشين له⁶⁷.

ثانياً: أركان جريمة السب

لقيام جريمة السب لابد من توافر أركانها، و المتمثلة في الركنين المادي و المعنوي

1. الركن المادي: يتحقق الركن المادي في جريمة السب بتوافر عناصره التالية:

1. التعبير المشين: يتمثل جوهر النشاط الإجرامي في جريمة السب في توجيه تعبير يحط من قدر المجني عليه و ينال من شرفه و إعتباره⁶⁸، دون أن يتضمن هذا التعبير إسناد واقعة محددة كما هو الحال في القذف⁶⁹.

⁶⁶ أنظر للمادة 297 من قانون العقوبات الجزائري.

⁶⁷ طارق سرور، قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم الإعتداء على الأشخاص طبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 408.

⁶⁸ نفس المرجع، ص 410.

⁶⁹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي...، المرجع السابق، ص 271.

وقد ترك المشرع تقدير طبيعة هذه التعبيرات لسلطة التقديرية للقاضي، الذي يستخلص صفة "الشين" من ظروف الواقعة والعرف السائد في الوسط الاجتماعي، إذ لا يوجد حصراً للعبارات التي تشكل تحقيراً للمجني عليه⁷⁰.

2. **فعل التعبير الشائن:** يختلف الركن المادي في الجريمة السب عما هو في القذف فينما يقوم القذف على إسناد واقعة محددة، يقوم السب على توجيه تعبيرات شائنة مهينة للمجني عليه⁷¹. أي كل ما يمس قيمة المجني عليه عند نفسه و يحط من كرامته عند الغير، وقد يكون بتوجيه عيب معين إلى المجني عليه كنعته بصفات قبيحة كالخبث، أو أنه بعيد على الفضيلة و الأخلاق⁷².

3. **العلانية:** أما عن عنصر العلانية في جريمة السب، فيحيل المشرع بشأنها إلى ذات القواعد و الوسائل المنصوص عليها في جريمة القذف، سواء كانت وسائل تقليدية أو إلكترونية⁷³. إلا أنه و بإستقراء نص المادة 297 من ق.ع⁷⁴ نلاحظ أن المشرع لم ينص على العلانية صراحة كركن أساسي، بل هي معيار ل تكيفها القانوني، فبمقارنة المادة 297 مع المادة 2/463 من قانون العقوبات التي تنص على جريمة السب غير العلني⁷⁵. يتضح أن السب يتأرجح بين وصفين: الجنحة في حال توافر العلانية، والمخالفة في حال انتفاءها. وعليه، نخلص إلى أن العلانية في السب هي ظرف لتشديد الوصف العقابي وليست ركناً لوجود الجريمة، إذ لا ينتفي الجرم بانتفاءها بل يتبدل وصفه⁷⁶.

4. **تعيين الشخص المجني عليه:** بوجه عام تتفق جريمة السب مع جريمة القذف من حيث الأشخاص المستهدفين، أي أن جريمة السب أيضا تستهدف كل شخص طبيعي أو شخص معنوي أو هيئة⁷⁷.

⁷⁰ لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 393.

⁷¹ إبراهيم عبد الخالق، المشكلات العملية في الجرائم القذف و السب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 62.

⁷² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي...، مرجع السابق، ص 285 و 286.

⁷³ أنظر بخصوص تفصيل العلانية و وسائلها في صفحة... من هذه المذكرة

⁷⁴ أنظر إلى المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري.

⁷⁵ تيطرواي الصالح، المرجع السابق، ص 39.

⁷⁶ حنان تيتي، المرجع السابق، ص 21.

⁷⁷ نفس المرجع، ص 20.

2. الركن المعنوي:

السب مثله مثل جريمة القذف بحيث يعتبر من جرائم العمدية، تتطلب قصدا جنائيا عام لقيامها⁷⁸، وعليه فالقصد الجنائي العام للسب المتمثل في العلم و الإرادة بمعنى أنه أن يكون الجاني بعلم و على دراية بمعنى الألفاظ المشينة التي صدرت عنه و إدراكه ما يتضمنه هذا المعنى من إعتداء على شرف المجنى عليه⁷⁹. أما بالنسبة للإرادة تتمثل في إنصراف إرادة الجاني إلى قيام بالسلوك الإجرامي للسب، وهو إسناد تعبير مشين أو عبارات تتضمن تحقير أو قدحا دون ان ينطوي هذا الإسناد على واقعة معينة.

ثالثا: عقوبات المقررة لجريمة السب

باعتبار جريمة السب تشكل إعتداء على الشرف و الإعتبار فقد أقر مشرع منظومة عقابية تهدف إلى زجر الجاني وردعه معتمد في ذلك معيار التفرقة بين العلانية و السرية، و إختلاف الشخص محل الحماية الحنائية.

1. عقوبات جريمة السب العلني:

أ. عقوبة السب الموجه إلى أفراد: وهو السب الموجه إلى أفراد أو عدة أفراد و تكون العقوبة طبقا للمادة 299 من ق.ع⁸⁰ بالحبس من شهر(1) إلى ثلاثة اشهر(3) و بغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج. و يضع صفح حدا للمتابعة الجزائية

ب. السب الموجه إلى شخص أو عدة أشخاص منتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين: فحسب المادة 298 مكرر⁸¹ من خلال نص المادة فإنه من الملاحظ أن المشرع قد شدد العقوبة إذا توافر ظرف مشدد و المتمثل في توجيه السب العلني ضد أشخاص بسبب إنتمائهم لفئة معينة أو دين أو مذهب معين. وهذا بإعتبار، أن هذه الجريمة قد تؤدي إلى إثارة النزاعات و

⁷⁸ عبد الله الشاذلي، شرح القانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 2001، ص 351.

⁷⁹ محمد محمد مصباح، قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط 1، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان: بيروت، 2013، ص 668.

⁸⁰ أنظر إلى المادة 299 من قانون العقوبات الجزائري.

⁸¹ أنظر إلى المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري.

الفتن⁸² فإنه يعاقب على هذه الأخيرة بالحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر و بغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ج. عقوبة السب الموجهة إلى رئيس الجمهورية و الهيئات النظامية: يتجه المشرع الجزائري نحو توحيد السياسة العقابية كلما تعلق الأمر بجهة تمثل سيادة الدولة أو رموزها، و لذلك نجد أن اعلقوبات المقررة لجرمة السب الموجه لرئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 144 مكرر من ق.ع⁸³ و عقوبات السب الموجهة إلى الرسول الله أو أحد أنبياء المنصوص عليها في المادة 144 مكرر 2 من ق.ع⁸⁵ هي ذات العقوبات المقررة لجرمة القذف في هذا شأن و التي سبق تفصيلها⁸⁶.

2. عقوبات المقررة لجرمة السب غير العلني

نص المشرع الجزائري في المادة 463 فقرة 2 من قانون العقوبات على تجريم السب غير العلني، حيث يعاقب كل من ابتدر أحداً بسب غير علني -دون سابق استفزاز- بعقوبة الحبس لمدة ثلاثة (3) أيام على الأكثر وغرامة مالية من 3000 دج إلى 6000 دج

ويلاحظ بخصوص هذه العقوبة أنها مقتصرة على السب الموجه ضد الأفراد فقط، دون نصوص التشديد الخاص برئيس الجمهورية أو الهيئات النظامية في جريمة السب غير العلني⁸⁷. ويرجع ذلك في تقديرنا إلى أن العلة من تجريم المساس برموز الدولة هي حماية هيبتها واعتبارها العام، وهي مصلحة لا تُمس إلا إذا توافر عنصر العلانية والذيع، أما في حال انتفاء العلانية فتظل المصلحة المحمية شخصية بحتة.

أ. عقوبة المقررة للشخص المعنوي في جريمة السب: على غرار جريمة القذف، تخضع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة السب لذات القواعد العقابية المنصوص عليه في المواد 18

⁸² معمري مبروكة، بليكري نصيرة، الحماية الجنائية للحق في الشرف و الاعتبار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أممدرية، أدرار، 2016/2015، ص 56.

⁸³ أنظر للمادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

⁸⁴ أنظر للمادة 146 المرجع نفسه.

⁸⁵ أنظر للمادة 144 مكرر 2 المرجع نفسه.

⁸⁶ أنظر بخصوص عقوبات القذف الموجه لرئيس الجمهورية و الهيئات، صفحة... من هذه المذكرة

⁸⁷ معمري مبروكة، بليكري نصيرة، المرجع السابق، ص 86.

مكرر و مكرر 1 من ق.ع.⁸⁸، حيث يتم إستبدال العقوبات السالبة للحرية -لإستحالة تنفيذها- بعقوبة الغرامة المالية مع إمكانية إقرار العقوبات التكميلية كالحل أو الغلق أو المصادرة⁸⁹.

المطلب الثاني: جريمة الوشاية الكاذبة و إفشاء الأسرار

إذا كان المشرع الجزائري قد أحاط الشرف و الاعتبار بحماية الجزائية ضد الإعتداءات اللفظية المباشرة، فإنه لم يغفل عن صور الأخرى من الإعتداءات التي تتخذ طابعا أكثر خطورة. إذ تارة يتم إستغلال المؤسسات الدولة و جهاز العدالة للإساءة للإفراد عبر الوشاية الكاذبة (الفرع الأول)، و تارة أخرى يتم إستغلال الثقة المهنية أو الأخلاقية للنبيل من خصوصية الشخص عبر إفشاء أسرار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الوشاية الكاذبة

أولا: تعريف جريمة الوشاية الكاذبة

بالرجوع إلى نص المادة 300 من ق.ع نجد أن المشرع قد رسم إطارا قانوني لجريمة الوشاية الكاذبة دون تقديم لها تعريفا جامعاً، بل إكتفى بتعداد عناصرها و محل وقوعها.

و من خلال نص المادة عرف الفقه جريمة وشاية الكاذبة بأنها: "الإضرار العمدي التلقائي لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين بواقعة محددة غير صحيحة منسوبة إلى شخص معين أو ممكن تعيينه متى كانت تستوجب عقابه جزائيا أو تأديبيا، مع علم المبلغ بعدم صحتها و قصد الإضرار بالمبلغ ضده".⁹⁰

و قد إستهدف المشرع من تجريم البلاغ الكاذب لضمان شرف الأفراد و إعتبارهم في مواجهة إساءة إستعمال الحق في التبليغ عن الجرائم، و هذا الحق المكفول للجميع الناس في مواجهة الشكاوى الكيدية. و بذلك فإن تجريم الوشاية يحمي مصلحة مزدوجة: تتمثل الأولى في حماية حق الأفراد في صون

⁸⁸ أنظر للمواد 18 مكرر و مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

⁸⁹ أنظر بخصوص العقوبة المقرر للشخص المعنوي، صفحة.... من هذه المذكرة

⁹⁰ نبيل صقر، مرجع السابق، ص 134.

شرفهم من البلاغات الزائفة، و تتجلى الثانية في حماية المصلحة العامة من خلال صون السلطات الإدارية و القضائية من التضليل الذي يعطل وظيفتها و يشوه مقصدها⁹¹.

ثانيا: أركان جريمة الوشاية الكاذبة

تتكون جريمة الوشاية الكاذبة كغيرها من الجرائم من ركن مادي و الركن معنوي وهو ماسيتم تفصيله فيمايلي:

1. **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي قي صدور فعل مادي واضح وهو التبليغ الكاذب عن واقعة معاقب عليها إلى جهات المختصة والمحددة في المادة 300 من قانون العقوبات. و على ذلك الأساس، يتكون الركن المادي من عناصر التالية:

أ. **شكل البلاغ:** لم يحدد المشرع شكلا معيناً للبلاغ، إذ يجوز أن يكون شفويا أو كتابيا، سواء في هيئة شكوى رسمية أو غيرها⁹². و لا يعد شكل الكتابة أو صورتها ذا أهمية جوهرية، خلافا لما هو وارد في التشريع الفرنسي فنص المادة 373 من ق.ع.ف الذي يشترط صراحة أن يكون مكتوبا⁹³. كما يجوز تقديم البلاغ بأي وسيلة الإتصال سلكية و اللاسلكية كالهاتف. غير أن الشرط الأساسي يكمن في أن يصدر البلاغ بمحض إرادة المبلغ تلقائيا، دون إكراه أو دافع خارجي، فلو أن شخص متهم بجريمة، و قام بإسناد إتهامه إلى شخص غيره يعلم أنه برئ، لا يعد مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب، لأن إخباره لم يكن تلقائيا، بل ناشئا عن ضرورة الدفاع عن نفس⁹⁴.

من خلال ما سبق يستشف أنه يكفي في البلاغ أن يكون مكتوبا أو شفويا، مباشرا أو غير مباشر، و أن يصدر عفويا بمحض إرادة المبلغ.

ب. **موضوع البلاغ:** يستشف من خلال قراءة نص المادة 300 من ق.ع قراءة حرفية أن البلاغ الكاذب موجه ضد فرد أو أكثر، مما يحصر الموضوع في الأشخاص الطبيعيين ظاهريان و يوحى بخروج الأشخاص المعنوية من نطاق الحماية جريمة الوشاية الكاذبة. إلا أننا نرى ضرورة توسع في

⁹¹ بلقاسم عبد القادر، مرجع السابق، ص 54.

⁹² على عوض، جريمة البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 53.

⁹³ تيطرواي الصالح، مرجع السابق، ص 64.

⁹⁴ محمد محمد مصباح، المرجع السابق، ص 668.

تفسير هذا النص بحيث يشمل أيضا الأشخاص المعنوي، إذ أصبح هذا الأخير يتمتع بكيان قانوني مستقل بموجب الأمر 58-75 من المادة 49 إلى 51⁹⁵ و مسؤولية جزائية كاملة بموجب المادة 51 مكرر من ق.ع. فإستهدافه ببلاغات كيدية كاذبة يلحق به أضرار لا تقل عن ما يصيب الشخص الطبيعي، خاصة في ظل العصر الرقمي حيث تنتشر البلاغات الإلكترونية ضد الشركات و المؤسسات.

و تتحقق جريمة الوشاية الكاذبة إذا كان موضوعه أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله وفقا للمادة سالفة ذكر بحيث إذا صح الإسناد سوف يؤدي إلى عقاب المبلغ عنه من طرف الجهة المختصة⁹⁶. و لا يشترط أن يكون الفعل المذكور معاقبا جنائيا صريحا، بل يكفي أن تكون العقوبة إدارية أو تأديبية، حتى لو ثبت مانع من موانع العقاب. كما لا يشترط أن يصرح في البلاغ بإسم المبلغ ضده بصراحة، بل يكفي أن يكون معينا بألفاظ معادلة أو أن يتم تعرف على هويته بسهولة⁹⁷.

ج. **الجهة المبلغ إليها:** لقد حدد المشرع الجزائري بنص المادة 300 من ق.ع الجهات التي يرفع إليها البلاغ وهي: إما أن تكون رجال الضبط القضائي أو الإداري أو السلطة التي لها حق متابعة الأفعال الموشى بها، أو تكون هذه السلطة من صلاحيتها تقديم طلب المتابعة للجهة المختصة، أو تكون هذه الجهة رئيس الموشى به مباشر أو مستخدمه⁹⁸.

● **رجال القضاء:** يقصد بهم رجال السلطة القضائية سواء في ذلك القضاء الجزائي أو المدني أو الإداري أو العسكري بمختلف درجاتهم الوظيفية⁹⁹.

● **ضباط الشرطة القضائية:** يقصد بهم رجال الأمن الوارد ذكرهم في المادة 15 من ق.إ.ج¹⁰⁰ من محافظو و ضباط الشرطة، ضباط الدرك الوطني، الضباط التابعون للمصالح العسكرية للأمن المعينين خصيصا بقراري وزاري مشترك.

⁹⁵ الأمر، رقم 58-75، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975.

⁹⁶ طارق سرور، قانون العقوبات (القسم الخاص) مرجع السابق، ص 540.

⁹⁷ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة الثانية و العشرون، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2021، ص 243.

⁹⁸ طباش عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص و الأموال)، مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون خاص و علوم جنائية، كلية حقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014-2015، ص 62.

⁹⁹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 141.

● ضباط الرطة الإدارية: يقصد بهم أساسا الوزراء، الولاة، ورؤساء البلديات¹⁰¹.

● السلطة المخول لها متابعة الواقعة المبلغ عنها أو تقديمها إلى سلطة المختصة: يتعلق الأمر بالموظفين في الإدارات العمومية الذين يتلقون بلاغا فيتخذون في شأنها الإجراء المناسب¹⁰².

● رؤساء الموشى به و مخدمو الموشى به طبقا للتدرج الوظيفي.

د. كذب الواقعة المبلغ عنها: يتوقف قيام الركن المادي لجريمة الوشاية الكاذبة على هذا عنصر الأخير، إذ يجب أن ينصب البلاغ على وقائع منتحلة عارية من الصحة، فمتي كانت الواقعة صحيحة إنتفى الجرم¹⁰³، فمتي كانت الواقعة صحيحة إنتفى الجرم، كون التبليغ عن الجرائم التي تستوجب جزاء جنائيا أو تأديبا يعد حقا مكفولا للأفراد بل واجبا قانونيا يمليه مقتضى الصالح العام، حيث لا تصح معاقبتهم، إلا إذا كانوا قد كذبو و تعمدوا فيه الكذب¹⁰⁴.

و لا يشترط لتوافر هذا الركن أن يكون البلاغ مكذوبا في جملته، بل يكفي لقيام الجريمة أن يقع الكذب على جزء من الوقائع، أو يمتد ليشمل تشويه الحقائق الثابتة أو الإضافة عليها بما يمنحها وصفا جنائيا من شأنه الإضرار بالمبلغ ضده¹⁰⁵.

2. الركن المعنوي

تصنف جريمة الوشاية الكاذبة ضمن الجرائم العمدية التي لا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ أو الإهمال، إذ يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه العام و الخاص¹⁰⁶.

فعلى صعيد القصد العام، يجب أن تنصرف الإرادة الجاني إلى فعل التبليغ عن وعي و إدراك، مع علمه اليقيني بأن الوقائع التي يسردها كاذبة و لا أساس لها من صحة وقت تقديم البلاغ¹⁰⁷. غير أن

¹⁰⁰ أنظر للمادة 15 من قانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج، العدد 54، الصادرة في 19 صفر 1447 الموافق ل 13 غشت 2025.

¹⁰¹ دراوي فاطمة سامية، مرجع السابق، ص 32.

¹⁰² دراوي فاطمة سامية، مرجع السابق، ص 32.

¹⁰³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع السابق، ص 269.

¹⁰⁴ أحمد أبو الروس، مرجع السابق، ص 183.

¹⁰⁵ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، جرائم العدوان على المصلحة العمومية، جرائم العدوان على المصلحة العامة، 2003، ص 73.

¹⁰⁶ نبيل صقر، مرجع السابق، ص 142.

المشرع الجزائري لم يكتف بهذا القدر، بل إستلزم لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص، يتمثل في إنصراف نية المبلغ إلى الإضرار بالمبلغ ضده و النيل من شرفه أو حريته¹⁰⁸. وبناء عليه، فإن البلاغ صادر عن حسن نية أو نتيجة غلط في التقدير، مهما كنا جسيما، لا ينهض كدليل لإدانة الجاني بموجب المادة 300 من ق.ع لفقدانه لعنصر القصد الكيدي.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الوشاية الكاذبة

متى إستجمعت جريمة الوشاية الكاذبة أركانها القانونية، قامت المسؤولية الجزائية للمبلغ، مما يستوجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 300 من ق.ع، والتي تتنوع بين جزاءات أصلية و أخرى تكميلية وفق التفصيل الآتي:

1. عقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

أ. عقوبات أصلية

أقر المشرع الجزائري في المادة 300 من ق.ع عقوبة سالبة للحرية تتراوح ما بين الحبس من ستة(6) إلى خمس(5) سنوات إضافة إلى عقوبة مالية تتمثل في غرامة تتراوح ما بين 20.000 دج إلى 100.000 دج. و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد منح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تفريد العقوبة بين حديها الأدنى و الأقصى تماشيا مع جسامة ضرر الملحق بالمبلغ ضده.

ب. عقوبات تكميلية

علاوة على العقوبات الأصلية، أجاز المشرع للقاضي بموجب ذات المادة أن يأمر بـ نشر الحكم أو الملخص منه في جريدة أو أكثر من الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه، وهي عقوبة تكميلية تهدف أساسا على رد الاعتبار المعنوي للمجني عليه أمام رأي العام و تطهير سمعته مما لحق بها من زيف الوشاية.

2. عقوبات المقررة للشخص المعنوي:

¹⁰⁷ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 109.

¹⁰⁸ تيطرواي الصالح، المرجع السابق، ص 71.

أما فيما يتعلق بمسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة الوشاية الكاذبة، و بناء على القواعد العامة المقررة في المواد 18 مكرر و مكرر 1¹⁰⁹ و المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، فإنه يعاقب بالغرامة المالية التي تضاعف من مرة (1) إلى خمس (5) مرات مقارنة بالحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، مع جواز تسليط العقوبات التكميلية المناسبة لطبيعته¹¹⁰.

الفرع الثاني: جريمة إفشاء أسرار

تقتضي دراسة جريمة إفشاء الأسرار الإحاطة بكافة جوانبها الموضوعية لتحديد حدود المسؤولية الجزائية المترتبة عنها. وبناءً على ذلك، سنتطرق في هذا الفرع أولاً إلى المفهوم القانوني والتشريعي لإفشاء السر، ثم ننتقل ثانياً إلى تفصيل الأركان والشروط اللازمة لقيام هذه الجريمة، لنختم دراستنا ثالثاً ببيان السياسة العقابية والجزاءات التي أقرها المشرع في مواجهة مرتكبيها.

أولاً: تعريف جريمة إفشاء الأسرار

تعد جريمة إفشاء أسرار المهنة من الجرائم التي تقع إعتداء على الحق في الخصوصية وصيانة الشرف و الاعتبار، وهي من الجرائم العمدية التي تقوم على خيانة الأمانة المفترضة في صاحب المهنة¹¹¹.

وبالنظر إلى المنظومة التشريعية الجزائية نجد أن المشرع قد أحاط السر المهني بحماية قانونية مكثفة عبر نصوص متفرقة أهمها: القانون رقم 03-06¹¹² لاسيما في مادة 48¹¹³ منه التي تلزم الموظف بالسر المهني و تمنعه من إفشاء الوثائق أو المعلومات التي يحوزها بحكم وظيفته. و القانون 09-21¹¹⁴

¹⁰⁹ أنظر للمواد 18 مكرر و مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري

¹¹⁰ أنظر بخصوص تفصيل العقوبات المقررة للشخص المعنوي في صفحة ... من هذه المذكرة

¹¹¹ علي محمد علي أحمد، إفشاء السر الطبي و أثره في الفقه الإسلامي، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 39.

¹¹² قانون، رقم 03-06، المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل و

المتمم بالقانون 22-22، ج.ر.ج.ج، العدد 46، صادرة في 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 16 يوليو 2006.

¹¹³ تنص المادة 48 من قانون 03-06: "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني. و يمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم

به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة. ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة

السلمية المؤهلة".

¹¹⁴ أمر، رقم 09-21، مؤرخ في 27 شوال 1442 الموافق لـ 8 يونيو 2021، المتعلق بحماية المعلومات و الوثائق الإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 45،

صادرة في 28 شوال 1442 الموافق لـ 9 يونيو 2021.

في المادة 14¹¹⁵ منه الذي أكدت على وجوب إلتزام الموظفين بكتمان السر الإداري. و المادة 301 و 302¹¹⁶ من ق.ع التي تجرم الفعل الإفشاء في الأحوال غير التي يوجب فيها القانون التبليغ. إضافة إلى المادة 46¹¹⁷ من ق.إ.ج.ج التي جعلت من الكتمان ركنا ملازما للمسؤولية المهنية عبر أبيية اليمين القانونية.

ورغم كثرة النصوص ، إلا أن المشرع لم يضع تعريفا جامعا للسر المهني، مما فسح المجال للإجتهد الفقهي و القضائي بحيث تعددت الآراء حول تعريفه إلا أن تعريف الراجح يصفه بأنه: "كل معلومة مطلوب كتمانها سواء كان يتعلق بشخص طبيعي أو شخص معنوي علم به شخص آخر بسبب مهنته و كان ملزما بحكم هذه المهنة بالمحافظة عليه و عدم الكشف عنه في الأحوال المحددة قانونا"¹¹⁸.

ثانيا: أركان جريمة إفشاء الأسرار

جريمة إفشاء الأسرار حالها حال باقي الجرائم بحيث يتطلب لقيام توافرها أركان الناشئة لها و المتمثلة في ركنين: المادي و المعنوي.

1. **الركن المادي:** يتحلل الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار إلى ثلاث عناصر جوهرية يجب اجتماعها

أ. **صفة الجاني (المؤتمن على السر):** لا تقع هذه الجريمة من أي شخص بل هي "جريمة صفة"، إذ يجب أن يكون الجاني من الفئات التي حددتها المادة 301 من ق.ع العقوبات و عليه يمكن تصنيف الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني إلى صنفين¹¹⁹:

• الأمناء على السر المهني المنصوص عليهم صراحة في نص المادة 301

ق.ع: وهم الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات، فبالنسبة للأطباء فقد ورد ذكرهم بشكل عام دون تخصيص و يندرج في إطارهم كافة الأطباء سواء كانوا عامين أو

¹¹⁵ تنص المادة 14 من الأمر 09-21: "لزم الموظف العمومي، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر بالسر المهني وعدم إفشاء محتوى أي وثيقة أو أي معلومة اطلع عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

¹¹⁶ أنظر للمادة 301 و 302 من قانون العقوبات الجزائري.

¹¹⁷ أنظر للمادة 46 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

¹¹⁸ أحمد مصبح الكتيبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد 2، السنة 2019، ص 306.

¹¹⁹ حنان تيتي، مرجع السابق، ص 38.

متخصصين، أما الجراحون فهم ينتمون إلى فئة الأطباء كون الجراحة تخصص من تخصصات الطب، و قد خص المشرع هذا التخصص بذكره على شمول الإلتزام بكتمان السر المهني لجميع التخصصات الطبية، وكذا الصيادلة فهو ملزم بالمحافظة على سر المهني وهذا وفقا لنص المادة 113 من مدونة أخلاقيات الطب¹²⁰ لأن طبيعة عملهم تسمح لهم بالإطلاع على أسرار المرض بطريقة غير مباشرة و هذا من خلال إطلاعهم على الوصفات الطبية التي يسلمها المريض، و أيضا القابلات الذين يمارسون المهنة التوليد وهم ملزمون بكتمان السر المهني لإطلاعهم على أسرار خاصة بحكم طبيعة عملهم¹²¹.

● الأمناء على السر المهني الواردون ضمينا بنص المادة 301 من ق.ع:

أضافت المادة 301 من ق.ع بقولها: " أو جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم" و يسري هذا القول ضمينا على الأشخاص الآتي بياهم:

الموظفون العموميون و هم ملزمون بوجه عام بكتمان السر المهني، لا سيما أولئك الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة¹²².

القضاة: يلتزم القضاة بمختلف درجاتهم و تخصصاتهم بكتمان السر المهني و ذلك حسب المادة 04 من القانون الأساسي للقضاة¹²³.

كل شخص مساهم في إجراءات التحري و التحقيق: و هم الأشخاص المذكورين في المادة 19 من ق.إ.ج.ج و يقصد بهم قضاة التحقيق، كتاب القضاة، ضباط و أعوان الشرطة القضائية. و ينضم إليهم الخبراء و المساعدون الفنيون الذين تستعين بهم النيابة العامة بموجب المادة 46 من ق.إ.ج.ج حيث يتم تقييدهم باليمين القانونية لضمان عدم إفشاء ما أطلعوا عليه أثناء تأدية مهامهم الظرفية.

¹²⁰ تيطرواي الصالح، مرجع السابق، ص 82.

¹²¹ نبيل الصقر، مرجع السابق، ص 160 و 161.

¹²² حنان تيتي، مرجع السابق، ص 39.

¹²³ المادة 04 من القانون العضوي، رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج.ر.ج.ج، العدد 57، الصادرة في

25 رجب 1425 الموافق ل 8 سبتمبر 2004.

المحامون: فالمحامي بهذه الصفة يتلقى أسرار الدفاع عن موكله و هذا ما يتطلب منه عدم إفشاء السر المهني و ذلك حسب المادة 13 من قانون 07-13 المتضمن القانون الأساسي لتنظيم مهنة المحاماة¹²⁴

الموثقون: وهم ملزمون بكتمان السر المهني بموجب المادة 14 من القانون رقم 02-06 المتضمن القانون الأساسي لتنظيم مهنة الموثق¹²⁵.

المحضرين القضائيين: شأنها شأن المهن الأخرى التي تستدعي كتمان بحيث نصت في هذا الأمر المادة 11 من القانون تنظيم مهنة المحضر القضائي¹²⁶.

ب. فعل الإفشاء: هو السلوك الذي يؤدي إلى خروج السر عبر طريق إذاعة الخبر و نشره و البوح به للغير، و لا يهم صفة الشخص المذاع له الخبر و لا ماكن نشر الخبر، و بالتالي العلنية المشترطة في جريمة القذف ليست محل إعتبار في جريمة إفشاء السر المهني، فتقوم هذه الجريمة و لو تم نشر الخبر في مكان خاص أو عمومي، ولا يهم عدد الأشخاص الذين تم إعلامهم بالسر المهني¹²⁷. كما لا يهم طريقة إفشاء السر، فقد يكون هذا الإفشاء بالقول أو بالفعل أو الكتابة أو بإذاعته أو بالنشر في صحيفة¹²⁸.

ج. موضوع الإفشاء (السر المهني): لم يرد في القانون تعريف السر المهني، ذلك أن تحديد مسألة نسبية تختلف باختلاف الظروف وما يعتبر سرا بالنسبة للشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لآخر¹²⁹، و على هذا تركه المشرع وعاء مرنا يستوعب كل معلومة تصل إلى علم الشخص بمناسبة ممارسته لوظيفته أو مهنته و يكون القانون قد ألزمت بكتمانه. فمقي وجد النص قانوني صريح ملزم بالسرية، قامت المسؤولية على عاتق صاحب المهنة تلقائيا، دون حاجة لإشتراط أن

¹²⁴ المادة 13 من قانون رقم 07-13، المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق ل 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج، العدد 55، الصادرة في 25 ذو الحجة 1434 الموافق ل 30 أكتوبر 2013.

¹²⁵ المادة 14 من قانون رقم 02-06، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في الأحد 8 صفر 1427 الموافق ل 8 مارس 2006.

¹²⁶ المادة 11 من قانون رقم 03-06، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي العدل و المتمم بموجب قانون 13-23، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في الأحد 8 صفر 1427 الموافق ل 8 مارس 2006.

¹²⁷ عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، دار نوميديا، الجزائر، 2013، ص 417.

¹²⁸ حنان تيتي، مرجع السابق، ص 40.

¹²⁹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص...، المرجع السابق، ص 279.

يطلب مودع السر كتماناً صراحة¹³⁰. و يذهب الفقه في هذا الصدد إلى أن سر المحمي جزائياً هو ذلك الذي يترتب على إفشائه مساس بشرف المودع و إعتباره.

و بناء عليه، منح المشرع للقاضي السلطة التقديرية واسعة في إضفاء وصف السرية على الواقعة، مسترشداً في ذلك بطبيعة المهنة بحد ذاتها، و فحوي الفعل المرتكب و مدى جسامة الأثر الضارة التي قد تلحق بالمودع جراء الإفشاء¹³¹.

2. الركن المعنوي

تعد جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام. ويتحلل هذا الركن إلى عنصرين جوهريين:

أ. **عنصر العلم**: يجب أن يكون الجاني عالماً يقينياً بأن المعلومة التي يحوزها تكتسي صبغة السرية، وأنها وصلت إلى علمه حصراً بسبب مأموسته للمهنة أو وظيفته. و أن يعلم بأن إفشاء السر المهني جريمة معاقب عليها قانوناً¹³².

ب. **عنصر الإرادة**: يتحقق هذا العنصر عندما تنصرف إرادة الجاني الحرة إلى فعل الإفشاء بحد ذاته، أي أن يختار بمحض إرادته كشف السر و إخراجه من حيز الكتمان إلى حيز العلانية أو إطلاع الغير عليه.

و بناء عليه، فإن الحالات السهو و الغفلة و الخطأ غير العمدي مثل ترك الموظف ملف سري على مكتبه و سرقة المعلومات منه فإن هذا الفعل يخرج من نطاق المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المادة 301 من ق.ع. لإنتفاء القصد الجنائي. غير أنه لا يعفي الفاعل من المسؤولية التأديبية أمام جهة عمله، أو المسؤولية المدنية في مواجهة المتضرر.

3. العقوبات المقررة لجريمة إفشاء أسرار المهنة

¹³⁰ عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 401.

¹³¹ حنان تيتي، المرجع السابق، ص 41.

¹³² عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 142.

رتب المشرع الجزائري على خرق جسيمة إفشاء أسرار المهنة جزاءات تتفاوت جسامتها بحسب الطبيعة السر و الجهة المفشي إليها. و ذلك وفق التقسيم التالي:

أ. **عقوبات الأصلية:** في الحالة العادية و المنصوص عليها في المادة 301 من ق.ع.¹³³ يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من شهر واحد(1) إلى ستة (6) أشهر و بغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج

كما شدد المشرع الجزائري العقوبة في المادة 302 من ق.ع.¹³⁴ إذا تعلق الأمر بأسرار المؤسسة التي يعمل بها الجاني، فإذا تم الإفشاء لـ أجنب أو الجزائريين مقيمين في الخارج، رفعت العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و الغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج. أما إذا كان الإفشاء لـ جزائريين مقيمين في داخل، فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة(3) إلى سنتين(2) بذات الغرامة.

ب. **عقوبات التكميلية:** علاوة على العقوبات الأصلية، نصت فقرة الثانية من المادة 302 من ق.ع أنه يمكن للقاضي تسليط عقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من ق.ع.¹³⁵ تتماشى مع جسامه الفعل، و أبرزها: المنع من ممارسة المهنة أو الوظيفة التي كانت سببا في إطلاعه على السر، نشر الحكم أو الملخص منه لرد الاعتبار للمجني عليه سواء كان شخص طبيعى أو مؤسسة على نفقة المحكوم عليه.

ج. **عقوبة المقررة للشخص المعنوي:** أما بخصوص المسؤولية شخص المعنوي عن جريمة إفشاء الأسرار و تفاديا للتكرار، نكتفي بالإحالة إلى القواعد العامة التي سبق تفصيلها في جريمة القذف حيث يخضع الشخص المعنوي للأحكام الواردة في المواد 18 مكرر و مكرر 1¹³⁶ و المادة 51 مكرر من قانون العقوبات¹³⁷، و التي تقضي بإستبدال عقوبة السالبة للحرية بالغرامة المالية تضاعف من مرة(1) إلى خمس(5) مرات مقارنة بغرامة الشخص الطبيعى، مع جواز تسليط العقوبات التكميلية التي تتناسب مع طبيعته القانونية

¹³³ أنظر للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

¹³⁴ أنظر للمادة 302 المرجع نفسه.

¹³⁵ أنظر للمادة 9 المرجع نفسه.

¹³⁶ أنظر للمادة 18 مكرر و مكرر 1 المرجع نفسه.

¹³⁷ أنظر للمادة 51 مكرر المرجع نفسه.

من خلال دراستنا للفصل الأول الخاص بالجانب الموضوعي لجرائم الإعتداء على الشرف و الإعتبار، تطرقنا إلى ماهية هذه القيم بإعتبارها كيانا معنويا واحدا في نظر المشرع الجزائري، الذي لم يفصل بينهما بل جعل من المساس بأحدهما إرتداداً حتميا على الآخر، ومن خلال ما تم إستخلاصه عبر عرض الأركان العامة و الخاصة، تبين لنا أن هذه الجرائم و إن إستقلت عن بعضها في صورها إلا أنها تلتقي جميعا في نقطة الإعتداء على شرف و إعتبار الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا.

و قد إتضح لنا من خلال التحليل المعمق لصور القذف و السب و الوشاية الكاذبة و إفشاء أسرار، أن المشرع الجزائري أقام سياجا حائيا مرنا، حيث يجعل من العلانية مناطا لتجريم القذف و السب لمواكبة التحديات الرقمية الحديثة، بينما حول السر المهني من إلزام أخلاقي إلى واجب قانوني صارم يعاقب على خرقه بمجرد الخروج المعلومة من حيز الكتمان. هذا الإستخلاص الموضوعي يقودنا بالضرورة إلى النصوص العقابية رغم صرامتها و تنوعها بين الحبس و الغرامة المالية تظل قواعد الساكنة مالم تفعلها الأليات الإجرائية، وهو ما يفتح الباب أمامنا في الفصل الثاني لإستجلاء كيفية تحريك دعوى العمومية و ضبط القواعد الإثبات في هذه الجرائم الحساسة.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لجرائم الشرف والإعتبار

إذا كان الفصل الأول قد سمح لنا بتفكيك البنيان الموضوعي لجرائم الإعتداء على الشرف و الإعتبار و تحديد صورها الإجرامية، فإن هذه النصوص العقابية تظل قواعد ساكنة مالم تتدخل القواعد الإجرائية لبث الحركية فيها و تحويلها إلى حماية واقعية ملموسة. فالحماية الجنائية للكيان المعنوي للإنسان لا تكتمل بمجرد تجريم الفعل، بل تستوجب رسم مسار إجرائي دقيق يوازن بين سرعة الردع و صون خصوصية الأفراد.

وللإحاطة بجوانب هذا الفصل أثرنا تقسيمه إلى مبحثين متكاملين، بحيث نستهل المبحث الأول بتشريح آليات تحريك دعوى العمومية و القيود الواردة عليها. أما في المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة نظام الإثبات في هذه الجرائم.

المبحث الأول: نظام القانوني لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الشرف و الاعتبار

تعد مرحلة تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشرف و الاعتبار من أدق المراحل الإجرائية، نظراً لخصوصية الحق المعتدى عليه و طبيعته اللصيقة بشخص الضحية. فبينما يفرض الأصل العام على النيابة العامة واجب التحرك التلقائي لحماية حق المجتمع من جرائم التي تمس سكينة العامة كالوشاية الكاذبة، نجد أن المشرع قد أقر نظاماً إستثنائياً في جرائم الأخرى كالقذف و السب، حيث غل يد النيابة العامة و جعل المتابعة رهينة بإرادة المجني عليه.

و عليه للإحاطة بهذا النظام القانوني المزدوج أثّرنا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أليات المتابعة بين التلقائية و التقييد
- المطلب الثاني: خصوصية الأجال المتعلقة بتقادم هذه الدعاوى
- المطلب الثالث: إنقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشرف و الاعتبار بالوسائل الرضائية

المطلب الأول: أليات المتابعة بين التلقائية و التقييد

تحريك دعوى العمومية هو أول إجراء يستعمل أمام الجهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو طرف المتضرر¹³⁸. و هو ما أشارت إليه المادة الثانية من ق.إ.ج.ج: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها القضاة أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"، وفي الفقرة الثانية من ذات المادة و القانون تنص: "كما يجوز للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى..."¹³⁹. و بذلك يختلف

¹³⁸ محمد حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار هومة، الجزائر، 2010، ص10.

¹³⁹ أنظر للمادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تحريك الدعوى العمومية الذي قد يشترك فيه أطراف عدة، و بين مباشرتها التي تتولاها النيابة العامة دون سواها¹⁴⁰.

و في الجرائم الشرف و الاعتبار تتوزع آليات التحريك بين النيابة العامة كأصل عام (الفرع الأول) و بين القيود التي تفرضها إرادة المجني عليه (كإستثناء).

الفرع الأول: تحريك دعوى العمومية من طرف النيابة العامة

باعتبار نيابة العامة هي الهيئة الموكلة بحماية المجتمع فإن الأصل العام يمنحها سلطة تحريك الدعوى العمومية بمجرد وصول علم الجريمة إليها. و يتجلى هذا الأصل بوضوح في طائفة من الجرائم التي تتجاوز في أثارها الشخص المصاب لتمس الصالح العام. وهو ما كرسه المشرع الجزائري صراحة في المادتين 144 مكرر و 144 مكرر 2 من ق.ع.¹⁴¹ بحيث جعل من الإجراءات المتابعة تتم تلقائيا من طرف النيابة العامة بخصوص الإساءة إلى رئيس الجمهورية و إلى رسول ﷺ أو بقية الأنبياء أو الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام. و تجسد النيابة هذه السلطة من خلال مسارين إجرائيين أساسيين:

أولا: تحريك الدعوى العمومية بموجب طلب إفتتاح تحقيق

يعد طلب إفتتاح تحقيق الألية الإجرائية التي يُمكن من خلاله الوكيل الجمهورية قاضي تحقيق من وضع يده على ملف القضية، فبموجب المادة 67 من ق.إ.ج.ج لا يملك القاضي تحقيق سلطة البحث و التحري في أي واقعة إجرامية تلقائيا، بل يظل مقيدا بصدور طلب إفتتاحي من النيابة العامة¹⁴².

و إذا كانت القاعدة العامة تجعل من التحقيق إلزاميا في الجنايات، فإنه في مواد الجناح و منها جرائم الإعتداء على الشرف و الاعتبار يظل إجراء إختياريا و متروكا لتقدير الوكيل الجمهورية¹⁴³.

¹⁴⁰ بن وارت، مذكرات في القانون الجزائري (القسم الخاص)، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 26.

¹⁴¹ أنظر للمادتين 144 مكرر 1 و 2 من قانون العقوبات الجزائري.

¹⁴² أنظر للمادة 67 المرجع نفسه.

ويسلك هذا طريق غالبا في الجرائم التي تتسم بالتعقيدات أو تتطلب خبرات الفنية لضبط دليل الرقمي أو مادي مثل محاولة الكشف عن هوية الجناة المستعارين، أو تتبع مصدر منشورات المسيئة.

ثانيا: تحريك دعوى العمومية بموجب إستدعاء المباشر

في حالات التي يري فيها وكيل الجمهورية عدم وجود سبب لطلب فتح تحقيق القضائي في الجرح نظرا لوضوح معالم الجريمة و كفاية الأدلة، فإن تحريك دعوى العمومية يكون مباشرة أمام قضاة الحكم بمحكمة الجرح و ذلك إستنادا لأحكام المادة 334 و ما يليها من ق.إ.ج.ج. و تتجسد هذه الألية في تكليف المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة في تاريخ يحدده وكيل الجمهورية، و يتم تبليغه رسميا وفق للأوضاع القانونية¹⁴⁴.

ثالثا: تحريك الدعوى العمومية بموجب مثول بناء على الإقرار المسبق بالذنب

يعد إجراء المثول بناء على إقرار المسبق بالذنب من أهم المستجدات التي جاء بها القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 539 منه وما يليها¹⁴⁵، كطريق ثالث لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة. ويهدف هذا الإجراء إلى تجاوز بطء المحاكمات التقليدية من خلال إستبدالها بمسار إجرائي رضائي يعتمد على إقرار الجاني بذنبه مقابل عقوبة مخففة¹⁴⁶.

وهو ما يجد تطبيقا واسعا في جرائم الشرف و الإعتبار كونها جرح لا تتجاوز عقوبتها 5 سنوات¹⁴⁷. مما يتيح تسوية سريعة تحمي سمعة المتضرر دون إطالة في الإجراءات المتابعة، شريطة توافر جملة من شروط اهمها شرط الإقرار الذي يعتبر شرط جوهري يقوم عليه هذا الإجراء بحيث يقر المتهم

¹⁴³ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 319.

¹⁴⁴ عبد الله أوهابية، مرجع السابق، ص 320.

¹⁴⁵ أنظر للمادة 539 و مايليها من قانون إجراءات الجزائية الجزائري

¹⁴⁶ سعيد محمد الطاهر، المثول بناء على الإقرار المسبق بالذنب في القانون 25-14، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، raij، المجلد 16، العدد

الثاني، 18 ديسمبر 2025، ص 222.

¹⁴⁷ تنص المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يطبق إجراء المثول بناء على الإقرار المسبق بالذنب علي: الجرح التي يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس 5 سنوات".

على الوقائع المنسوبة إليه أمام وكيل الجمهورية¹⁴⁸. و للوكيل الجمهورية حسب نص المادة 541 من ق.إ.ج.ج. إقتراح عقوبة متمثلة في الحبس أو الغرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة، أما إذا كانت العقوبة المقترحة هي الغرامة وحدها و كان فعل معاقب عليه بالحبس فيجب أن لا يقل مقدارها عن ثلثي (3/2) الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا مع إمكانية تنفيذ الحكم فورا أو تأجيله بشرط عدم الإضرار بالمصلحة العامة أو حقوق الضحية¹⁴⁹. و للمتهم الحرية في قبول إقتراح العقوبة من رفضه.

الفرع الثاني: تحريك دعوى العمومية من طرف المضرور

خروجا عن الأصل العام الذي يجعل تحريك الدعوى حكراً على النيابة العامة، منح المشرع الجزائري للمتضرر سلطة المباشرة في تحريك الدعوى العمومية متى ألحقت الجريمة أضرار بمصالحه الخاصة و كرامته، و العلة من إعطاء المشرع المضرور هذا الحق هو حماية المصالح الفردية التي تضرر من الفعل الإجرامي¹⁵⁰. و يتخذ هذا تحريك المسارات الإجرائية التالية:

أولاً: تحريك دعوى العمومية بموجب الشكوى

تعد الشكوى الأداة القانونية الأولى التي يمارس من خلالها الضحية حقه في المتابعة. و هي بلاغ يقدم من الطرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المعنية بهدف تحريك الدعوى العمومية. وهذه الجهات هي: الشرطة القضائية و النيابة العامة، لم يشترط القانون شكلا معيناً فقد تقع شفاهة أو كتابة¹⁵¹.

¹⁴⁸ أنظر للمادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

¹⁴⁹ أنظر للمادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

¹⁵⁰ حسينة شرون، حماية الحقوق الإنسان في القانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، عدد5، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الكفاءة المهنية

للمحاماة، ص 85.

¹⁵¹ خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط3، دار بلقيس، الجزائر، ص 257.

و المتأمل في نصوص الجرائم الإعتداء على الشرف و الإعتبار يجد إشكالا يتمثل في غياب نص صريح يشترط الشكوى لتحريك الدعوى في هذه الجرائم خاصة جرمي القذف و السب اللتين تشكلان إعتداء على مصلحة الخاصة تستوجب بالضرورة شكوى المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية خلافا لما هو المعمول به في القوانين المقارنة كالقانون المصري و الفرنسي اللذان إشتراطها صراحة¹⁵².

غير أنه بالرجوع لجرميتي المنصوص عليهما في المادتين 144 مكرر و 144 مكرر 2 من ق.ع نجد أن المشرع نص على أن المتابعة تكون فيها تلقائية¹⁵³. و بمفهوم المخالفة، فإن عدم النص على تلقائية في باقي الجرائم الشرف و الإعتبار يعني بالضرورة أنها تخرج عن سلطة النيابة و تستوجب شكوى المجني عليه.

و على الرغم من الأهمية الجوهرية للشكوى، إلا أنها قد تصطدم في الواقع العملي بعقبات إجرائية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من ق.إ.ج.ج و التي تتمثل في تقاعس النيابة العامة عن تحريك دعوى، أو لجوئها إلى إصدار قرار بـ "حفظ الملف" لعدم كفاية الأدلة أو لعدم الملائمة. و أمام هذا الاحتمال الذي قد يضع حق الضحية في رد إعتباره، فتح المشرع الجزائري منفذا إجرائيا يتمثل في شكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام القاضي تحقيق و هذا وفقا لنص نفس الدة سالف ذكر من ق.إ.ج.ج¹⁵⁴.

و تتجلى أهمية هذا الإجراء في كونه يمنح المتضرر سلطة إجبار الدعوى العمومية على التحرك، فبمجرد إيداع شكوى و دفع الغرامة المالية وفقا لنص المادة 150 من ق.إ.ج.ج¹⁵⁵، يلتزم قاضي تحقيق بفتح في واقعة الإعتداء على الشرف وهذا بعد عرض القاضي تحقيق شكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام لإبداء رأيه حسب ما نصت عليه المادة 148 من ق.إ.ج.ج¹⁵⁶. و بهذا تتحول هذه

¹⁵² حنان تيتي، المرجع السابق، ص 53.

¹⁵³ أنظر للمواد 144 مكرر و مكرر 2 من قانون العقوبات

¹⁵⁴ أنظر للمادة 147 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري

¹⁵⁵ أنظر للمادة 150 المرجع نفسه.

¹⁵⁶ أنظر للمادة 148 المرجع نفسه.

الآلية إلى ضمانات قانونية تحمي الضحية من سلطة التقديرية لوكيل الجمهورية و تكفل له عرض تظلمه على القضاء.

ثانيا: تحريك دعوى عمومية بموجب الطلب

يمثل الطلب آلية إجرائية وسطى بين شكوى و التلقائية، وهو ذلك البلاغ الرسمي المقدم من طرف المؤسسة أو هيئة العمومية إلى النيابة العامة بهدف تحريك دعوى العمومية¹⁵⁷. نتيجة جريمة قد مست بمصالحها و إعتبارها. ولما كانت المؤسسة شخصا معنويا يتمتع بخصوصية معينة، فإن المشرع أوجب في بعض الجرائم تقديم طلب من جهة المختصة كشرط للمتابعة، ليعطيها نوعا من الحصانة ضد التدخل التلقائي للنيابة العامة في شؤونها أو أسرارها إلا إذا رغبت هي في ذلك.

و هذا هو الحال الذي نلمسه بوضوح في طائفة من جرائم الشرف و الإعتبار، حيث نجد جريمة إفشاء سر المؤسسة المعاقب عليها في المادة 302 من ق.ع.¹⁵⁸. إذ اعتبر المشرع أن سر المهنة داخل المؤسسة هو جزء من كيانها و إعتبارها الإقتصادي، و لا يمكن للنيابة كشف هذا سر عبر المحاكمة إلا بطلب صريح من المؤسسة المتضررة. و كذلك الأمر بالنسبة لجرائم الإهانة ضد الهيئات العمومية المعاقب عليها بنص المادة 146 من ق.ع.¹⁵⁹.

ثالثا: تحريك دعوى العمومية بموجب الإذن

¹⁵⁷ خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 265.

¹⁵⁸ أنظر للمادة 302 من قانون العقوبات الجزائري

¹⁵⁹ أنظر للمادة 146 المرجع نفسه.

يظهر الإذن كقيد إجرائي إستثنائي يقيد من سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى العمومية و ذلك في حالات تتعلق بصفة الجاني. و يعرف الإذن بأنه رخصة كتابية صادرة عن هيئة نظامية حددها القانون مسبقا، تتضمن الموافقة على إتخاذ إجراءات المتابعة ضد شخص ينتمي إليها يتمتع بحصانة قانونية سواء كانت حصانة برلمانية، دبلوماسية، قضائية¹⁶⁰

تظهر أهمية هذا القيد في جرائم الشرف و الإعتبار عندما يكون الجاني متمعا بالحصانة، فلو قام ممثل برلماني بقذف مواطن أو إتهمه بواقعة تشين إعتباره كأن يتهمه بالرشوة مثلا، فإن المجني عليه يصطدم بحاجز الحصانة البرلمانية، و تظل دعوى العمومية مجمدة و لا يمكن للنياية تحريكها إلا بعد حصول على قرار صادر من المحكمة الدستورية. وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 130 من الدستور الجزائري لسنة 2020: "... و في حال عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لإستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها".

رابعا: تحريك دعوى العمومية بموجب إجراء التكاليف المباشر بالحضور

أقر المشرع الجزائري آلية تكليف بالحضور المباشر كطريق مختصر و إستثنائي إلا أنه أحاط هذا الطريق بضوابط صارمة منعا للتعسف في إستعماله. فبالرجوع لنص المادة 337 من ق.إ.ج.ج التي تمكن المدعى المدني بإجراءات تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة جنح حصرها في خمس حالات من بينها: القذف¹⁶¹. دون أن يشمل هذا النص جريمة السب أو باقي جرائم الشرف الأخرى التي تتطلب لتحريك دعوى العمومية بشأنها إرادة المجني عليه.

¹⁶⁰ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 116.

¹⁶¹ أنظر للمادة 337 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري

إلا أنه بقراءة الفقرة الثانية من ذات المادة نجد أن المشرع لم يقفل الباب تماما، بل أوجد مخرجا إجرائيا يتمثل في إمكانية الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية لتوسيع نطاق التكليف بالحضور المباشر ليشمل جرائم أخرى¹⁶².

كما جاء في نص المادة سالفه ذكر في فقرتيها 3 و 4 من ق.إ.ج.ج¹⁶³ أنه ينبغي على المدعى المدني الذي يكلف متهما تكليفا بالحضور مباشرة أمام المحكمة بالالتزام بجملة من شروط لصحة الإجراء و إلا وقع تحت طائلة البطلان و تتمثل في: تحديد الهوية الكاملة للمشتكى منه و لا بد أن يختار موطن له بدائرة إختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، مع وضع الكفالة التي يحددها الوكيل الجمهورية¹⁶⁴.

المطلب الثاني: خصوصية الأجل المتعلقة بتقادم هذه الدعوى

يترتب على مرور الزمن إنقضاء الدعوى العمومية و سقوط حق الدولة في المتابعة، وهو نظام قانوني يخضع في جرائم الشرف و الاعتبار لأحكام تجمع بين القواعد العامة و الآجال الخاصة. و تبرز خصوصية التقادم في هذا النوع من الجرائم من خلال التفرقة بين مدد سريانه تبعا للوسيلة المستخدمة في الإعتداء (الفرع الأول) وكذا الأحكام المتعلقة بقطعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآجال القانونية لتقادم الدعوى العمومية

تحدد مدة تقادم دعوى العمومية في هذه الجرائم بناء على وسيلة التي إستعملت في إرتكابها، حيث يفرق المشرع في هذا الصدد بين الجرائم المرتكبة بالطرق التقليدية و تلك التي تقع عبر وسائل الإعلام و الإتصال:

أولا: التقادم في ظل القواعد العامة

¹⁶² أنظر للفقرة الثانية من نفس المادة من ذات القانون.

¹⁶³ أنظر للفقرة الثالثة و الرابعة من نفس المادة من ذات القانون.

¹⁶⁴ عيشاوي أمال، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مقياس قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات أعدت للسنة الثانية جذع مشترك حقوق، القانون العام، حقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة-2، 2023/2024، ص31.

في غياب نص خاص ينص على مهلة التقادم في هذا النوع من الجرائم، فإنها تظل محكومة بالقواعد العامة المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج، وبما أن هذه الأفعال مكيفة قانوناً على أنها جنح، فإن دعواها العمومية تتقادم بمضي خمس (5) سنوات كاملة من تاريخ وقوع الفعل، و ذلك عملاً بنص المادة 11 من ق.إ.ج.ج.¹⁶⁵ بإستثناء مخالفة السب غير العلني فتقادم بمرور سنتين من تاريخ إرتكابها حسب نص المادة 14 من نفس القانون¹⁶⁶.

ثانياً: التقادم في ظل القوانين الخاصة

خروجاً عن القواعد العامة، وضع المشرع لجرائم الشرف و الاعتبار المرتكبة عبر وسائل الإعلام آجالاً قصيرة تتماشى مع سرعة إنتشار المعلومة، حيث تتقادم الدعوى العمومية في جنح الصحافة المكتوبة بمرور ثلاثة (3) أشهر من تاريخ النشر، بينما ترتفع إلى ستة (6) أشهر في الصحافة الإلكترونية و السمعية البصرية¹⁶⁷ وهذا حسب مانصت عليه المادة 54 من قانون الإعلام¹⁶⁸.

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لإنقطاع تقادم الدعوى العمومية

لا يسري ميعاد التقادم في جرائم الشرف و الاعتبار بصفة مطلقة، بل يخضع لنظام الإنقطاع الذي يعيد حساب المدة من جديد، و يقصد بإنقطاع التقادم توقف سريان المدة القانونية نتيجة إتخاذ إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق. وذلك وفق القواعد الآتية:

أولاً: الإجراءات القاطعة للتقادم

ينقطع التقادم في جرائم الشرف و الاعتبار بكل إجراء صحيح تقوم به النيابة العامة، أو قاضي تحقيق، أو الضبطية القضائية، شريطة أن يكون الإجراء يهدف إلى الكشف عن الجريمة أو متابعة

¹⁶⁵ أنظر للمادة 11 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

¹⁶⁶ حنان تيتي، مرجع السابق، ص 55.

¹⁶⁷ تيطراوي الصالح، مرجع سابق، ص 42.

¹⁶⁸ المادة 54 من قانون عضوي رقم 23-14، المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق لـ 27 غشت 2023، المتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد56، صادرة في 12 صفر عام 1445 الموافق لـ 29 غشت 2023.

مرتكبها. ومن أمثلة ذلك: تحرير محضر سماع الضحية، معاناة منشورات المسيئة... و بمجرد وقوع هذا الإجراء، تسقط المدة الماضية و يبدأ الحساب من جديد من تاريخ آخر إجراء أٌتخذ.

ثانيا: أثر الإنقطاع في الجرائم المتتابعة و الرقمية

تكتسي مسألة إنقطاع التقادم أهمية بالغة في جرائم الشرف المرتكبة عبر الوسائط الرقمية، نظراً للجدل الفقهي والقضائي حول طبيعة الفعل الجرمي فيها. فعلى نقيض الجرائم الوقتية التي تنتهي بوقوع الفعل، تثير الجرائم الإلكترونية إشكالية مدى إستمرارية الإعتداء و أثره على سريان التقادم؟

بينما يميل الإتجاه التقليدي في القضاء الجزائري إلى تكييف القذف الإلكتروني كجريمة وقتية ذات أثر مستمر يبدأ حساب تقادمها من لحظة ضغط على زر النشر وهذا إعمالاً للقواعد العامة المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج في المادة 10¹⁶⁹. يبرز إتجاه الحديث بتبني مقاربة تتماشى مع طبيعة المحتوى الرقمي المتاح للتصفح و المشاركة. إذ يرى أن بقاء منشورات القاذفة متاحة يحول الفعل إلى عدوان متجدد يتأبد معه ضرر المعنوي، فالعلانية هنا ليست مجرد واقعة مادية تنقضي بالنشر، بل هي حالة قانونية مستمرة يغذيها بقاء المحتوى في الفضاء الافتراضي. وهو ما يسوغ القول بأن التقادم في هذه الحالة لا ينبغي أن يسرى من تاريخ النشر، بل من تاريخ حذف المحتوى أو توقفه عن ظهور للعلن.

و عليه و من وجهة نظرنا نرى أن حصر العلانية في واقعة النشر المادية الأولى يعد تفسيراً قاصراً لا يستوعب الطبيعة الديناميكية للفضاء الرقمي. إذ أن العلانية في هذه الحالة ليست واقعة مادية تنتهي بإنهاء فعل النشر، بل هي حالة قانونية يغذيها بقاء المحتوى متاحاً في الفضاء الافتراضي، مما يجعل دفع

¹⁶⁹ أنظر للمادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بالتقدم من تاريخ النشر لا من تاريخ حذف المنشور في مواجهة الضحية دفعا لا يستقيم وهو قول يصطدم وقواعد العدالة، ويفرغ حماية الجنائية المقررة للحق في الاعتبار من محتواها.

المطلب الثالث: الآليات الرضائية لإنهاء الخصومة في جرائم الشرف و الاعتبار

تتميز جرائم الشرف و الاعتبار بطابع شخصي يمنح إرادة المجني عليه دوراً محورياً في إنهاء الخصومة. بحيث تتوزع الوسائل الرضائية في هذا النوع من الجرائم بين مرحلتين أساسيتين، مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية حيث تهدف لمنع المتابعة أصلاً، و مرحلة ما بعد التحريك تؤدي لإيقاف الخصومة و إنقضائها، وعليه سنقسم هذا المطلب وفق الآتي

الفرع الأول: الوسائل الرضائية السابقة لتحريك المتابعة

منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية آليات قانونية تتيح له معالجة جرائم الشرف و الاعتبار بعيداً عن أروقة المحاكم، وذلك قبل قيد دعوى العمومية رسمياً. وتهدف هذه الوسائل إلى تحقيق العدالة التصالحية و جبر الضرر ودياً.

أولاً: الوساطة الجنائية

تعد الوساطة الجنائية آلية رضائية بديلة لتحريك الدعوى العمومية قبل مباشرتها، بهدف إنهاء الخصومة بشكل ودي إستحدث بموجب الأمر 15-02¹⁷⁰، وتتجسد طبيعتها الرضائية في كونها لا تنعقد إلا بموافقة صريحة من أطراف النزاع (الضحية و المشتكي منه).

تبدأ إجراءات الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من أطراف الخصومة قبل أي متابعة جزائية، إلا أن المشرع بموجب القانون 25-14 المستحدث قد وسع من نطاق هذه الصلاحية بمنح وكيل الجمهورية إمكانية تفويض أحد الوسطاء للقيام بهذه مهمة وهذا حسب ما نصت عليه المادة

¹⁷⁰ الأمر 15-02، المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ

8 يونيو 1966، المتضمن القانون الإجراءات الجزائية...

59 من ق.إ.ج.ج.¹⁷¹، شريطة أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 من ق.إ.ج.ج.¹⁷²، و أن يقبل الجاني الإجراء طوعية مع إقراره بالفعل. يتم إفراغ الإتفاق النهائي في محضر رسمي يتضمن هوية الأطراف وعناوينهم، عرض موجز للأفعال و تكييفها القانوني مع بيان تاريخ و مكان وقوعها، بالإضافة إلى ماتضمنه إتفاق الوساطة و الإلتزامات الواقعة على عاتق الجاني و الآجال المحددة لتنفيذها وهو مانصت عليه المادة 62 من ق.إ.ج.ج.¹⁷³. ويترتب على هذا الإجراء أثر إجرائي مزدوج، يتمثل الأول في تعليق سريان التقادم الدعوى العمومية طيلة فترة الوساطة و هو ماجاء في نص المادة 66 من ق.إ.ج.ج.¹⁷⁴، وينتهي ثانيا بإنقضاء الدعوى و حفظ الملف بمجرد تنفيذ الجاني للإلتزاماته¹⁷⁵.

و تتجسد خصوصية الإجرائية للوساطة الجائنية في جرائم الشرف و الإعتبار في كونها آلية لرد الإعتبار المعنوي قبل تحريك الدعوى العمومية، حيث سمح لوكيل الجمهورية بموجب المادة 61 من ق.إ.ج.ج. بتفعيل هذا الإجراء الرضائي في الجنيح: السب و القذف و الإعتداء على الحياة الخاصة، و الوشاية الكاذبة نظر لطابعها الشخصي الذي يغلب فيه الحق الشخصي على الحق المجتمع، غير أن المشرع إستثنى جريمة إفشاء السر المهني من صريح هذا النص بالرغم من إندرجها ضمن الجرائم الشرف والإعتبار، بأنه يرجع ذلك لكون سر المهنة يتجاوز في حمايته الإعتبار الشخصي للضحية ليتصل بالنظام العام المهني و الثقة المفترضة في بعض الوظائف، مما يجعل الفعل الإعتداء على أخلاقيات المهنة لا يملك ضحية وحده حق التنازل عنه عبر الوساطة.

ثانيا: التنبيه

¹⁷¹ بلول فهمية، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 14-25 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مجلة العلوم

القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الحلقة، العدد الرابع، ديسمبر 2025، ص 581.

¹⁷² أنظر لنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي.

¹⁷³ أنظر لنص المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي.

¹⁷⁴ خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 170.

¹⁷⁵ بثينة خربوش، الوساطة في القانون الإجراءات الجزائية الجزائي، مذكرة مكاملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية حقوق و العلوم

السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017، ص 77.

إلى جانب الوساطة الجنائية إستحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 25-14 المعدل و المتمم ق.إ.ج.ج "ألية التنبيه" كبديل إجرائي لتحريك دعوى العمومية في الوقائع التي تكتسي وصف مخالفة أو الجنح البسيطة التي لا تتجاوز عقوبتها حبسا ثلاث (3) سنوات أو غرامة، و الهدف منها الحفاظ على روابط القرابة أو الجوار وفقا لما نصت عليه المادة 57 من ق.إ.ج.ج.¹⁷⁶.

وتتجسد خصوصية الإجرائية لهذا الإجراء في القيام الوكيل الجمهورية بإستدعاء المرتكب للجنة أو المخالفة و مواجهته بالأفعال المنسوبة إليه مع تذكيره بالالتزامات القانونية الملقة على عاتقه و تحذيره رسميا من مغبة العودة إلى إرتكاب مثل هذه الأفعال مستقبلا، مما يجعله أداة وقائية تركز على الردع دون اللجوء إلى المتابعة القضائية في النزاعات البسيطة. وهو ما يتماشى تماما مع الطبيعة الخاصة لجرائم الشرف و الإعتبار كجنحة السب و مخالفة السب غير العلني. فإذا إمتثل الجاني و أوقف أفعاله، تحفظ الدعوى العمومية طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 57 من نفس القانون¹⁷⁷.

الفرع الثاني: الوسائل الرضائية اللاحقة لتحريك الدعوى العمومية

إذا كان التنبيه و الوساطة يهدفان إلى وأد النزاع قبل تحريك الدعوى العمومية، فإن المشرع الجزائري لم يهمل إرادة الخصوم حتي بعد إتصال القضاء بالواقعة، حيث منح الضحية أليات إجرائية لإنهاء الخصومة الجنائية حماية للإعتبار الشخصي، وتتمثل في:

أولا: التنازل

يعتبر التنازل عن الشكوى تصرفا قانونيا عن إرادة المجني عليه المنفردة، يعبر من خلاله عن نيته الصريحة في وقف سير الإجراءات المتابعة¹⁷⁸، ويعد هذا الإجراء تكريسا لمبدأ الأشكال الإجرائية إذ من

¹⁷⁶ أنظر للنص المادة 57 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

¹⁷⁷ تنص الفرة الثانية من المادة 57 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري: "... يجوز لوكيل الجمهورية حفظ الملف بعد سماع الضحية و التأكد أن الفاعل قد إلتزم بالتنبيه الذي وجه له ووضع حدا للأفعال الصادرة عنه".

¹⁷⁸ خلفي عبد الرحمن الدراجي، الحق في الشكوى كفيد على المتابعة الجزائية -دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة-، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،

ط1، 2012، ص 238.

إستهض الدعوى العمومية بشكواه، هو ذاته الذي يملك صلاحية تقويضها و إعدام أثارها بسحبها¹⁷⁹، مما يجعله مالكا للدعوى العمومية في جرائم الشرف و الاعتبار.

و يقتصر أثر التنازل إجرائيا على مرحلة المتابعة، أي أنه يجب أن يتم قبل صدور الحكم بات في القضية، فإذا صدر الحكم النهائي إستنفذ التنازل غرضه الإجرائي و لم يعد منتجا لأثره في إنقضاء الدعوى¹⁸⁰.

ويشترط لصحته أن يصدر عن له أهلية تقديم شكوى أصلا أو موكله بوكالة الخاصة¹⁸¹، مع العلم أنه حق شخصي ينقضي ب وفاة المجني عليه ولا ينتقل لورثته¹⁸². أما من ناحية شكلية فالمشرع لم يشترط شكلا معيناً للتنازل عن شكوى، فيستوي أن يكون شفاهيا أو كتابيا، صريحا أو ضمنيا، مادام صريحا في دلالاته.

و يترتب على التنازل الصحيح آثار إجرائية حاسمة فمن ناحية عينية، ينصرف أثره ليشمل كافة المساهمين في الجريمة، إذ لا يقبل التنازل التجزئة في جرائم الشرف و الاعتبار منعا لتناقض الأحكام، و بمجرد صدوره تنقضي الدعوى العمومية بقوة القانون طبقا لنص المادة 9 فقرة الثالثة من ق.إ.ج.ج، مما يمنع المجني عليه من إعادة تحريكها مرة ثانية عن نفس الوقائع لسقوط حقه بالتنازل. غير أن هذا الإنقضاء الجزائي لا يؤثر على حق الضحية في المطالبة بجبر الضرر أمام القضاء المدني¹⁸³.

ثانيا: الصفح

¹⁷⁹ عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد الثالث عشر، ص 424 و 425.

¹⁸⁰ خلفي عبد الرحمن الدارجي، مرجع سابق، ص 238.

¹⁸¹ عائشة موسى، مرجع سابق، ص 425.

¹⁸² علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول -الإستدلال و الإتهام-، دار الهوم، الجزائر 2016، ص 128.

¹⁸³ عائشة موسى، مرجع السابق، ص 426.

يتميز الصفح عن التنازل بكونه آلية أكثر مرونة و مكانة في السياسة الجنائية، فهو عفو خاص يصدر بإرادة المجني عليه يقصد بها إنهاء الخصومة أو إيقاف تنفيذ العقوبة حتي بعد صدور حكم نهائي و بات¹⁸⁴.

و قد كرس المشرع هذا الإجراء بعبارة: "يضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية" في مواضع عدة أبرزها ما يدخل ضمن جرائم الشرف و الاعتبار (المادة 298 من ق.ع بشأن الجنحة القذف الموجه إلى الأفراد والمادة 299 من ق.ع بشأن جنحة السب الموجه إلى الأفراد والمادة 300 من ق.ع المتعلقة بجنحة الوشاية الكاذبة....). و ما يميز الصفح إجرائيا في جرائم الشرف و الاعتبار هو مداه الزمني الواسع، إذ لا ينحصر أثره في مرحلة المتابعة فقط (كما هو الحال بالنسبة للتنازل)، بل يمتد ليشمل مرحلة ما بعد صدور الحكم البات. ليعمل على إيقاف تنفيذ العقوبة.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية للإثبات و موانع المسؤولية ورد الاعتبار

تعد مرحلة الإثبات و تقرير المسؤولية حجر الزاوية في منظومة الحماية الشرف و الاعتبار، إذ تتوقف نجاعة الحماية الجزائية على مدى قدرة الضحية في إقامة الدليل في بيئة تتنازعها الوسائل التقليدية و الرقمية المستحدث. وبالمقابل فإن إقرار هذه الحماية لا يكون مطلقا بل ينضبط بأسباب إباحة قررها المشرع تحقيقا للتوازن مع حرية التعبير و النقد المباح، لينتهي المطاف بجبر ضرر المجني عليه ورد إعتباره المعنوي أمام المجتمع كنتيجة حتمية لثبوت الإعتداء.

وعليه، سنتطرق في هذا المبحث ل خصوصية الإثبات في المطلب الأول، ثم ل أسباب الإياحة في المطلب الثاني، لنختم في المطلب الثالث ببحث في آليات رد الاعتبار للمجني عليه ومحو آثار الفعل الخادش لسمعته.

المطلب الأول: خصوصية الإثبات في جرائم الشرف و الاعتبار

¹⁸⁴ بوسيدة محمد، صفح الضحية في القانون الجزائري، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد الأول، مارس 2021، ص 180.

تعد عملية الإثبات في جرائم الشرف و الاعتبار ذات طبيعة خاصة، فهي لا تستهدف إثبات واقعة مادية فحسب، بل تستهدف إثبات المساس بالكيان المعنوي للضحية و خدش إعتباره أمام الغير. وبما أن الأصل في المواد الجزائية هو حرية الإثبات¹⁸⁵، فإن المشرع الجزائري سمح بكافة الوسائل التي من شأنها تكوين قناعة القاضي، وهو ماسنفضله في الفرعين الآتين

الفرع الأول: وسائل الإثبات التقليدية

تستند القواعد العامة للإثبات في جرائم الشرف و الاعتبار إبتداء إلى الوسائل التقليدية الموروثة عن الفقه الجنائي الكلاسيكي، و التي تتركز في جوهرها على الإدراك الحسي المباشر أو التوثيق المادي. حيث يستمد منها القاضي قناعته الوجدانية من خلا إعتراف الجاني (أولا)، أو شهادة من عاين الواقعة (ثانيا)، أو ماتضمنته المحررات من وقائع خادشة للإعتبار (ثالثا)

أولا: الإعتراف

يعد الإعتراف أو الإقرار من أقوى وسائل الإثبات التقليدية و أكثرها حجية، و يعرف قانونا بأنه: "إقرار الجاني على نفسه بإرتكاب الواقعة المنسوبة إليه بإرادته الحرة"¹⁸⁶.

و في الجرائم الشرف و الاعتبار يتخذ الإعتراف أهمية الخاصة، فإما أن يكون قضائيا يدلى به أمام المحكمة المختصة، و إما يكون غير قضائي يتم خارج المحكمة المختصة كما هو الأمر بالنسبة للإعتراف في محاضر جمع الاستدلال¹⁸⁷. وفي كلتا الحالتين يخضع للسلطة التقديرية للقاضي طبقا لنص المادة 350 من ق.إ.ج.ج.¹⁸⁸ و لكي ينتج الإعتراف أثره القانوني في تطهير إعتبار المجني عليه و إدانته، يشترط أن

¹⁸⁵ كرس هذا المبدأ بموجب المادة 349 من القانون إجراءات الجزائية بقولها: "يجوز إثبات الجرائم بأي طرق من طرق الإثبات..."

¹⁸⁶ أمال عبد الرحمن، يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة و دورها في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراة (منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013/2012، ص55

¹⁸⁷ سراوي ملاك، بن الواد فريال، مشروعية إستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مذكرة ضمن المتطلبات لنيل شهادة الماستر، قانون عام، معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميله، 2025/2024، ص 32 و 33.

¹⁸⁸ أنظر للمادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يكون صريحا واضحا جليا متصل بالجريمة المرتكبة مباشرة دون أي شك أو غموض¹⁸⁹، صادراً عن متهم يتمتع بالأهلية الجزائية و الإرادة الحرة بعيدا عن أي إكراه مادي أو معنوي¹⁹⁰، و أن يستند في جوهره إلى إجراءات القانونية صحيحة تضمن سلامة الحقيقة القضائية¹⁹¹.

ثانيا: شهادة شهود

تعد شهادة شهود الوسيلة التقليدية الأكثر الحيوية في إثبات جرائم الشرف و الاعتبار، خاصة في حالات السب و القذف التي تقع بمحض من الناس، و تعرف الشهادة بأنها إدلاء الشخص بما أدركه بحواسه من الوقائع تتعلق بغيره أمام القضاء¹⁹².

و في هذا السياق تبرز الشهادة مباشرة كأقوى الانواع، حيث ينقل الشاهد ما سمعه من عبارات خادشة للحياء أو ما رآه من أفعال ماسة بالاعتبار، شريطة أن يقتصر في أقواله على نقل الوقائع دون إبداء الآراء الشخصية أو التفسيرات الإستنتاجية التي تخرجها عن طبيعتها كدليل إثبات¹⁹³.

ولكي تكتسب الشهادة حجيتها القانونية و تؤدي دورها في رد الاعتبار المجني عليه، يجب أن تصدر عن شاهد يتمتع بالأهلية القانونية لفهم مايجرى من حوله دون معوقات عقلية: كالصغر السن أو الإصابة بأمراض النفسية أو عقلية كالعته و الجنون، وسلامة الحواس فلا يتصور إعتقاد شهادة أعمى في وقائع مرئية أو الأصم في أمور سمعية، صادرة عن إرادة حرة¹⁹⁴. مع الإلتزام بالضوابط الإجرائية و على رأسها حلف اليمين المنصوص عليه في المادة 168 من ق.إ.ج.ج¹⁹⁵ بإعتباره من الضمانات الأساسية

¹⁸⁹ عبد الهادي بوملة، الأدلة القولية-الشهادة و الإعتراف- في القانون الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى،

جيجيل، 2022/2023، ص49

¹⁹⁰ سرواي ملاك، بن الواد فريال، المرجع السابق، ص 34 و 35.

¹⁹¹ نفس المرجع و الصفحة

¹⁹² علي كريوش جبير، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، مجلة الجامعة العراقية، ج3، العدد السابع و السبعون، مارس 2024، ص283.

¹⁹³ نادية عدة، وسائل الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،

2022/2021، ص 17.

¹⁹⁴ نفس المرجع و الصفحة

¹⁹⁵ أنظر للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

التي تعزز من مصداقية شهادة و قوتها كدليل إثبات وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 359 و 364 من ق.إ.ج.ج.¹⁹⁶، و أن تكون الشفوية طبقا للنص المادة 370 من ق.إ.ج.ج.¹⁹⁷ يتم الإدلاء بها أمام المحكمة وفقا للإجراءات القانونية محددة و أي شهادة خارج المحكمة لا يعتد بها¹⁹⁸.

و نظراً للخطورة الشهادة و تأثيرها المباشر على سمعة الأشخاص و مراكزهم القانونية، فقد أحاطها المشرع بسياس من الحماية و الردع، حيث جرم شهادة الزور صادرة من شاهد بإعتبارها إعتداء مزدوج يمس النزاهة العدالة من جهة، ويشكل عدوانا جديد على شرف الضحية من جهة ثانية. ومن أجل ذلك خول المشرع للرئيس الجلسة بموجب نص المادة 374 من ق.إ.ج.ج. بتوقيف شاهد الزور فورا و إحالته على نيابة العامة لفتح تحقيق معه، مما يؤكد صرامة النظام القانوني في مواجهة أي محاولة لإستغلال هذه الوسيلة في التضليل القضاء أو الإمعان في تشويه سمعة الأبرياء¹⁹⁹.

ثالثا: الكتابة و المحررات

تعد المحررات من وسائل الإثبات التقليدية ذات أهمية البالغة في الجرائم الشرف و الإعتبار خاصة في الحالات التي لا تكون فيها الجريمة مجرد لفظ عابر، بل واقعة مادية موثقة. كما هو الحال في الجريمة القذف الذي يتم عبر الكتابة المنصوص عليه في نص المادة 296 من ق.ع.²⁰⁰، أو الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 من ق.ع.²⁰¹، أو إفشاء السر المهني خاصة فيما يتعلق بإفشاء السر المؤسسة نص المادة 302 من ق.ع.²⁰².

¹⁹⁶ أنظر للمواد 359 و 364 المرجع نفسه.

¹⁹⁷ أنظر للنص المادة 370 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

¹⁹⁸ حسان دواجي سميرة، وسائل الإثبات في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغام، 2018/2017، ص23.

¹⁹⁹ أنظر للنص المادة 374 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

²⁰⁰ أنظر للنص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري.

²⁰¹ أنظر للنص المادة 300 المرجع نفسه.

²⁰² أنظر للنص المادة 302 المرجع نفسه.

و تعرف المحررات بأنها كل أوراق تحمل البيانات تعبر عن واقعة ذات أثر إجرامي²⁰³. تنقسم من حيث دورها إلى محررات تشكل جسم الجريمة كرسائل القذف التي يكفي من ثبوت صدورهما من المتهم لإدانته، و محررات تعد دليلا على جريمة كإعترافات مكتوبة أو محاضر إثبات.²⁰⁴

و على الرغم من القيمة الإثباتية لتلك المحررات، إلا أنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في تكوين قناعته، فصحة و قوة البيانات الواردة فيها -سواء كانت محررات رسمية أو عادية- تظل رهينة بتقدير القاضي الذي له الحق في فحصها و موازنتها بغيرها من الأدلة قبل الإعتداد بها كدليل لإدانة²⁰⁵.

الفرع الثاني: الوسائل الإثبات الحديثة

مع التطور التكنولوجي المتسارع إنتقل المسرح الإعتداء على شرف و الإعتبار من المحيط الفيزيائي المباشر إلى الفضاء الرقمي، مما فرض على المنظومة القانونية الجزائرية التكيف مع طبيعة الجرائم المعلوماتية، من خلال الإستعانة بوسائل الإثبات الحديثة تتميز بخصوصية تقنية و إجرائية. و تنقسم هذه الأخية إلى أدلة مادية و أخرى شخصية

أولا: الأدلة المادية

1. المعايينة التقنية: هي إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة لمشاهدة أثارها و كيفية إرتكابها و جمع كل ما يفيد في كشف الحقيقة²⁰⁶، وهو ما نصت عليه المادة 78 من قانون إج.ج.²⁰⁷

²⁰³ مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الإعتراف و المحررات، طبعة 3، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 201.

²⁰⁴ نفس المرجع و الصفحة.

²⁰⁵ مبرير إيمان، طرق الإثبات في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2025/2024، ص 73 و 74.

²⁰⁶ مملول بن حوى، مرجع السابق، ص 72.

²⁰⁷ أنظر لنص المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و خلافا للمعاينة التقليدية التي تتطلب حيزا ماديا ملموسا، فإن المعاينة في جرائم الشرف المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي تتم في بيئة افتراضية. حيث تباشر الضبطية القضائية مهام التحقيق و جمع الإستدلالات من خلال الولوج أنظمة الحاسوب او الانتقال إلى مقر مقدم للخدمة²⁰⁸.

و يتجسد هذا الإجراء تقنيا عبر آليات التوثيق فوري تضمن عدم ضياع الدليل، مثل إلتقاط صور للشاشة (capture d'écran) أو حفظ الصفحة إلكترونية الحاملة للعبارات المسيئة، أو طبع الرقمي للواقعة محل الجريمة لإلحاقه بمحضر المعاينة كدليل مادي ثابت²⁰⁹.

2. **التفتيش و الضبط الرقمي:** يعد التفتيش إجراء قضائيا يهدف إلى البحث عن عناصر المادية و المعنوية المتعلقة بالجريمة في محل يتمتع بالخصوصية و الحرمة القانونية²¹⁰.

وفي ظل غياب نصوص إجرائية خاصة تنظم التفتيش الرقمي بأحكام خاصة مستقلة أخضعه المشرع للقواعد العامة للتفتيش المنصوص عليها في المادة 75 و مايليها من ق.إ.ج.ج²¹¹ تأسيسا على أن مفهوم "الأشياء" قابلة للتفتيش لتشمل الكيانات المادية و المعنوية على حد سواء وهو ما أيدته المادة 05 من قانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال²¹².

أما **الضبط الرقمي** فهو نتيجة قانونية مباشرة لعملية التفتيش صحيحة، و يتمثل في وضع يد السلطة التحقيق على الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة، و ينقسم إلى ضبط مادي يقع على المكونات

²⁰⁸ هلالبي خيرة، إجراءات التحقيق و المتابعة في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ظل القانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو، المجلد 8، العدد الأول، 2025، ص 76 و 77.

²⁰⁹ بملول بن حوى، مرجع السابق، ص 72.

²¹⁰ سامي جلال حسين، العيش في الجرائم المعلوماتية، دار الكاتب القانونية، مصر، 2015، ص 53.

²¹¹ أنظر للنص المادة 75 و مايليها من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

²¹² بن فردية محمد، الأليات الجنائية للجرائم المعلوماتية و الأدلة الرقمية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014/2015، ص 13.

الصلبة للحاسوب ووسائل التخزين، و ضبط معنوي ينصب على البيانات و المرسلات و المحتوى الرقمي الخادش للشرف و الاعتبار²¹³.

إلا أن هذه مرحلة تواجه صعوبات تقنية و قانونية جمة، نظرا لإتساع الشبكة المعلوماتية و سرعة تلاشي الدليل الرقمي و تشفيره، فضلا عن وجود البيانات -محل القذف أو السب- في خوادم تابعة لمنصات تواصل الأجنبية (مثل فيسبوك و أنستغرام) خارج الحدود الوطنية. الأمر الذي يطرح إشكالية السيادة القانونية.

و لتجاوز هذه العقبات، منح المشرع الجزائري بموجب فقرة الثالثة من المادة 5 من قانون 09-214²¹⁴ صلاحيات واسعة لجهة التحقيق التي تتيح لها التفتيش عن بعد، و تمديد الإختصاص ليشمل الأنظمة الموجودة خارج الوطن. و يتم ذلك من خلال تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي لتلك المنصات للتبادل المعطيات وتتبع الجناة²¹⁵.

ثانيا: الأدلة الشخصية

1. الخبرة: تعرف الخبرة بمعناها الواسع على أنها الإستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات، لمساعدته في تقدير الأدلة التي تتطلب معرفة علمية و دراية تقنية لا تتوفر لدى رجال السلطة القضائية بحكم تكوينهم القانوني²¹⁶.

و نظرا للصعوبة البالغة التي يطرحها الإثبات في المجال الرقمي، خاصة في جرائم القذف و السب المرتكبة عبر الأنترنت، أصبحت الخبرة إجراء حتميا و ضروريا لا غنى عنه²¹⁷. وقد نظم المشرع أحكامها من المادة 239 إلى المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية²¹⁸.

²¹³مهلل بن حوى، مرجع السابق، ص 73.

²¹⁴أنظر للنص المادة 5 من قانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها.

²¹⁵بن فريدة محمد، المرجع السابق، ص 15.

²¹⁶مهلل بن حوى، المرجع السابق، ص 73.

²¹⁷بن فريدة محمد، المرجع السابق، ص 17.

و تتجلى أهمية الخبرة في قدرة الخبير على تحويل المعطيات الافتراضية إلى حقائق قضائية، حيث يعتمد في جرائم الشرف و الاعتبار الإلكترونية على أدوات تقنية أهمها عنوان بروتوكول الإنترنت (IP Address) الذي يعد بمثابة البصمة الرقمية التي تسمح بتحديد الجهاز المتصل بالشبكة لحظة وقوع الإعتداء، كما يعتمد الخبير كشف ال (Proxy) أو الخوادم الوسيطة التي قد يستخدمها الجاني لإخفاء هويته. علاوة على ذلك يستعين الخبير ببرامج متخصصة لتعقب الأثر الرقمي، كأنظمة الكشف الإختراق لضمان سلامة البيانات من التلاعب، و أدوات فحص الشبكة المتطورة مثل أداة (NETSTAT) لمراقبة الإتصالات النشطة و التحقق من مصدر الرسائل أو المنشورات الخادشة للشرف و الاعتبار²¹⁹.

و بذلك تكون قد ساهمت الخبرة في فك غموض الجريمة المعلوماتية و ربطها بفاعلها الحقيقي، مما يوفر للقاضي اليقين اللازم لإدانة المعتدي و جبرر ضرر المجني عليه.

الفرع الثالث: معوقات إثبات جرائم الشرف و الاعتبار في البيئة الرقمية

تتميز القواعد الإجرائية التقليدية بنوع من القصور إزاء ملاحقة مرتكبي جرائم الشرف و الاعتبار عبر مواقع التواصل الإجتماعي، مما يجعل الحصول على الدليل الرقمي و تحصينه يواجه جملة من التحديات الجوهرية التي يمكن إجمالها في:

أولا: التحديات المتعلقة بتحديد هوية الفينة للجاني

²¹⁸ أنظر لنص المادة 239 و مايليها من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

²¹⁹ مهلول بن حوى، المرجع السابق، ص 76.

تظهر الصعوبات الإجرائية عندما يستخدم الجاني حسابات بأسماء مستعارة أو يلجأ لمقاهي الأنترنت العامة، مما يؤدي إلى تفتيت الرابطة بين الدليل المادي و الشخص الطبيعي²²⁰.

و مع أن الخبرة الفنية تتيح إستخدام أدوات متطورة مثل netstat و كشف الخوادم الوسيطة proxy، إلا أن هذه الحلول التقنية تتصطدم أحيانا ببرامج إخفاء الهوية متجددة تجعل من التتبع الرقمي عملية مجتهدة زمنيا و قد لا تقضي دائما إلى تحديد الجاني الحقيقي بيقين مطلق²²¹.

ثانيا: عائق السيادة و سهولة محو الدليل

تعد الهشاشة من أبرز خصائص الدليل الرقمي، إذ تكفي نقرات البسيطة لمحو الواقعة وإلغاء الحساب نهائيا. ورغم أن المشرع الجزائري منح بموجب المادة 05 من قانون 04-09 صلاحيات التفتيش عن بعد و التعاون الدولي، إلا أن التفعيل هذه صلاحيات يصطدم عمليا بتعنت بعض منصات التواصل الأجنبية التي غالبا ما تخضع لقوانين دولة مغايرة و تضع شروطا صارمة لتزويد السلطات بالبيانات التقنية، مما قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى تعطل المتابعة القضائية و إفلات الجاني من العقاب²²².

المطلب الثاني: أسباب الإباحة في جرائم الشرف و الاعتبار

تعد الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للأفراد من الجرائم العمدية التي يكتفي فيها القانون بتوفر القصد الجنائي العام. و نظرا لكون هذه الجرائم تقع تحت نقطة التصادم بين الحق في الحماية السمعة و الحق في حرية رأي و التعبير، فقد أقر المشرع -تماشيا مع الضمانات الدستورية و القانون العضوي للإعلام- جملة من الأسباب الموضوعية التي ترفع صفة التجريم عن الفعل و تخرجه من دائرة العقاب تغليبا للمصلحة العامة.

²²⁰ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة الجرائم الكمبيوتر و الأنترنت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، درا النهضة العربية، القاهرة، 2009،

ص252.

²²¹ مهلول بن حوى، المرجع السابق، ص 80.

²²² مهلول بن حوى، المرجع السابق، ص 79.

و تتمثل هذه الأسباب أساساً في ممارسة حق النقد (الفرع الأول) و حق النشر (الفرع الثاني) و هو ما سنفصله وفق الآتي:

الفرع الأول: إباحة المساس بالإعتبار بموجب النقد المباح

يعتبر النقد أحد الروافد الأساسية لحرية الرأي و التعبير، إذ يسمح للأفراد في إبداء الرأي و إعطاء تقييم لأحد التصرفات و الأعمال و المواقف العامة لبيان مكانهم الخلل أو الصواب²²³. ولا يعد مساس بالإعتبار هنا جريمة طالما ظل النقد محصوراً في تقييم السلوك أو العمل دون التعدي على ذات الشخص. و لتحقيق هذه الإباحة إستقر الفقه و القضاء على ضرورة توافر ضوابط تمنع إنحراف هذا الحق عن جادته و تلخص هذه الشروط في مايلي:

أولاً: الإستناد إلى وقائع ثابتة و معلومة:

يشترط لإباحة النقد أن ينصب على حقائق ثابتة و معلومة لدى الجمهور، وبناء عليه، فلا إباحة للنقد إذا إستند الشخص إلى وقائع مختلفة أو مشوهة، أو عمد إلى تشويه الوقائع قائمة لتبدو بصورة مشينة ثم قام بتعليق عليها و إبداء رأي فيها. علاوة على ذلك يضيق الحق في النقد كلما كانت الواقعة مجهولة أو محاطة بالسرية، خاصة إذا مست النطاق الخاص للأفراد²²⁴، إذ لا يجوز كشف المستور من حياة الناس لمجرد إبداء الرأي فيه.

ثانياً: إقتران الواقعة بالمصلحة العامة:

يفترض في النقد المباح أن يتجه نحو تحقيق نفع العام، من خلال تسليط الضوء على وقائع تهم المجتمع و تمس مصالحه الجوهرية. وبناء عليه، يخرج من دائرة الإباحة كل تعليق ينصب على الشؤون

²²³ بودالي محمد، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي، نادي محامين، سيدي بلعباس، العدد الثالث، 2004.

²²⁴ زروقي محمد، أسباب الإباحة في جرائم الإعتبار، مجلة المعيار، مركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، مجلد 7، العدد الثاني، 2016، ص153.

الشخصية البحتة التي لاعلاقة لها بالشأن العام، مالم يكن التعرض لهذا الجانب الخاص ضروريا و لازما لعرض الواقعة المرتبطة بالمصلحة العامة²²⁵.

ثالثا: الإلتزام بالموضوعية و ملائمة الأسلوب:

يشترط في الناقد أن يلتزم بحدود العرض الموضوعي بعيداً عن أسلوب التهكم و السخرية المبتذلة مع أن للقائم بالنقد الحق في القسوة على أعمال خصومه، إلا أن ذلك مشروط بعدم تجاوز القدر الذي يخرج بالحق عن غايته النبيلة ليتحول إلى معول لهدم كرامة الأشخاص²²⁶.

رابعا: حسن نية الناقد: يعد حسن نية الركن المعنوي الجوهرى للإباحة، ويقوم على دعامين:

1. الأولى: أن يكون محرك الأساسي للناقد هو نضرة المصلحة العامة لا الرغبة في التشفي بالضحية.
2. الثانية: أن يعتقد الناقد بصدق الرأي الذي يطرحه بناءً على أسباب معقولة و مبررة، سواء أصاب الحقيقة أو أخطأها.

الفرع الثاني: إباحة المساس بالإعتبار بموجب حق النشر

تؤدي الصحافة و وسائل الإعلام رسالة الإجتماعية جوهرية تقوم على تنوير الرأي العام و إحاطة الأفراد بالأحداث التي تمس واقعهم الداخلي و الدولي.و يعد حق النشر نتيجة حتمية للحرية التي كفلها الدستور في المادة 54 و القانون العضوي المتعلق بالإعلام لاسيما المادة الثانية منه و التي أقرت حق المواطن في الحصول على إعلام كامل و موضوعي²²⁷.

ومع ذلك قد يصطدم أداء هذه الوظيفة بحقوق الأفراد في حماية شرفهم، مما جعل المشرع دور في تغليب المصلحة العامة للإعلام على مصلحة الفردية في السرية، وفق الطوابط التالية:

²²⁵ زروقي محمد، المرجع السابق، ص153.

²²⁶ نفس المرجع، ص 154.

²²⁷ أنظر لنص المادة 54 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

أولاً: طبيعة الخبر

يشترط لإباحة النشر أن ينصب على وقائع تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، حيث يتحول التبليغ هنا من حق إلى واجب إجتماعي يهدف لحماية المجتمع. كما تشكل الإباحة الأخبار ذات الصبغة الإدارية المتعلقة بنشاط السلطات العمومية، و ذلك لتمكين المواطن من مراقبة تسيير الشأن العام و بسط الرقابة الشعبية على مؤسسات الدولة²²⁸.

ثانياً: الغاية من النشر

إن معيار التفرقة بين النشر المباح و الجريمة (كالوشاية الكاذبة) يكمن في الهدف. فلا بد أن يكون الهدف من النشر هو المصلحة العامة وحدها، فمتي ثبت أن الناشر مدفوع بضیغنة شخصية أو رغبة في التشهير أو الوشاية الكاذبة مع علمه بعدم صحة الوقائع، إنتفت صفة الإباحة و حق العقاب²²⁹.

المطلب الثالث: أليات جبر الضرر المعنوي للمجني عليه في جرائم الشرف و الاعتبار

لا تكتمل الحماية الجنائية للحق في الاعتبار بمجرد توقيع العقوبة على الجاني، بل تستوجب مدّ يد العدالة لإزالة الآثار السلبية التي خلفتها الجريمة في وجدان المجني عليه وفي مكانته الاجتماعية. ويتحقق ذلك عبر أليات القانونية التي تهدف إلى جبر الضرر و إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الإعتداء. وهي أليات تستهل طريقها بالقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية المتمثلة في التعويض المدني لترميم ما انكسر من هبة ضحية (الفرع الأول). و نظراً لكون الإعتداء في البيئة الافتراضية يتسم بالديمومة و سرعة الإنتشار، فإن جبر الضرر المعنوي في هذا المجال يقتضي تفعيل تدابير إستثنائية تتجاوز التعويض المالي، لتشمل أليات المحو الرقمي و نشر أحكام الإدانة (الفرع الثاني). و هو ما سنفصله في الفرعين التاليين:

²²⁸ زروقي محمد، المرجع السابق، ص 154.

²²⁹ نفس المرجع و الصفحة.

الفرع الأول: التعويض النقدي كألية لجبر الضرر المعنوي ناتج عن جرائم الشرف و الاعتبار

يعد التعويض النقدي الوسيلة الأكثر شيوعا في المنظومة القانونية لجبر الأضرار التي تلحق بالكيان الإنسان المعنوي، و بالأخص في الجرائم الشرف و الاعتبار حيث يهدف إلى تقديم ترضية مالية للمجني عليه على ما أصابه من الحزن و الأسى نتيجة الإعتداء على إعتباره الإجتماعي²³⁰. و هذا ما إستقر عليه المشرع الجزائري في إقرار التعويض عن الضرر المعنوي من خلال المادة 124 من قانون المدني كقاعدة العامة تقرر مسؤولية الشخص عن كل فعل يرتكبه بخطئه و يسبب ضررا للغير²³¹، و المادة 182 مكرر من نفس القانون التي حسمت الأمر بالنص على أن التعويض يشمل كل مساس بالحرية أو الشرف و السمعة²³².

و يعرف الضرر المعنوي في هذا السياق بأنه كل أذى يلحق بالمصلحة الغير مالية للشخص و يمس حقا من الحقوق اللصيقة بشخصيته كالشرف، السمعة، و الكرامة²³³.

و لتحقيق هذا الجبر إجرائيا، لا بد من توافر شروط محددة في الضرر و إعتداد القاضي على معايير و ضوابط دقيقة للتقدير:

أولا: الشروط الإجرائية لإستحقاق التعويض عن الضرر المعنوي

يشترط للقيام المسؤولية المدنية و جبر الضرر المعنوي لتوافر ثلاث شروط جوهرية:

²³⁰ عسالي صباح، موقف المشرع الجزائري من التعويض عن ضرر المعنوي، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الحلقة، المجلد 7، العدد الأول، 2022،

ص 35

²³¹ أنظر للنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري

²³² أنظر للنص المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري

²³³ عسالي صباح، المرجع السابق، ص 35.

1. أن يكون الضرر محققا: يشترط لإستحقاق التعويض أن يكون الضرر المعنوي محقق الوقوع، أي يكون المساس بشرف الضحية أو إعتباره قد وقع فعلا، مما أدى إلى إيذاء شعوره أو أحاسيسه أو النيل من مكانته الإجتماعية. و لا يقتصر ذلك على الضرر الراهن، بل يمتد ليشمل الضرر المستقبلي متى كان وقوعه حتميا (كفقدان فرص مهنية مستقبلاً بسبب منشور قاذف)²³⁴.

2. إنفراد الضرر بالتعويض: بحيث يشترط ألا يكون طالب التعويض قد حصل سابقا على جبر لهذا الضرر عن نفس الواقعة. وفي جرائم الشرف، يبرز هذا الشرط عند صدور الحكم النهائي بالتعويض حائزة لقوة الشيء المقضي به، إذ يمتنع على الضحية المطالبة بتعويض جديد عن نفس عبارات السب أو القذف التي تم الفصل فيها، و ذلك إحتراما لحجية الأحكام القضائية و إستقرار المراكز القانونية²³⁵.

3. الشخصية في الضرر المعنوي: يعد شرط شخصية الضرر ركيزة أساسية لقبول دعوى التعويض المدني الناشئة عن جرائم الشرف و الإعتبار، إذ يجب أن يكون طالب التعويض هو ذاته الشخص الذي وقع عليه فعل القذف أو السب، و لحق الأذى بإعتباره الإجتماعي أو شرفه الشخصي²³⁶.

ثانيا: معايير القاضي و ضوابط تقدير المبلغ الجبر

بما أن الضرر المعنوي يفتقد لمقياس المادي حسابي، فإن القاضي يعتمد على معايير إجرائية لضمان تناسب التعويض:

يستند القاضي في تقدير مبلغ التعويض إلى معايير إجرائية موضوعية لضمان تفريد الجبر بما يتناسب مع خصوصية كل واقعة، حيث يعتمد بشكل أساسي على جسامه الخطأ من حيث شدة العبارات المسندة و مدى علانيته. والمركز الإجتماعي للمضرور كسمعته المهنية أو مكانته العائلية و

²³⁴ إبراهيم سيد أحمد، المسؤولية المدنية، دارالكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص 471.

²³⁵ عسالي صباح، المرجع السابق، ص 36.

²³⁶ نفس المرجع و الصفحة.

ذلك للوصول إلى تعويض متناسب يخفف من ألام النفسية. و تجد هذه السلطة التقديرية سندها في مرونة النصوص المدنية التي تمنح القاضي مساحة التقدير الظروف الشخصية و الإجتماعية المحيطة بالضحية وقت الإعتداء²³⁷.

إضافة إلى هذا فمن ناحية الإجرائية، تعد قاعدة التقدير يوم صدور الحكم الضابط الزمني لتقييم التعويض، وذلك لضمان توافق الجبر مع الضرر الفعلي القائم وقت البت الدعوى، لا وقت وقوع الفعل و تتجلى أهمية هذا الضابط في جرائم الشرف و الإعتبار لإستيعاب إستمرارية و تفاقم الضرر المعنوي الذي قد يزداد إنتشار طوال فترة التقاضي مما يحمي الحقوق المضروور²³⁸.

الفرع الثاني: التدابير العينية لإعادة الإعتبار المجني عليه

إذا كان التعويض النقدي يمثل الأداة الكلاسيكية لجبر الأذى النفسي من خلال 'الترضية'، فإن طبيعة جرائم الشرف والاعتبار وما تخلفه من آثار علنية ممتدة تقتضي تفعيل آليات التعويض العيني . ويهدف هذا النوع من التعويض، إلى محاولة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الاعتداء، أو على الأقل إزالة المصدر المباشر للألم المعنوي.

ففي جرائم القذف والسب لا يجد المجني عليه كفايته في مبلغ مالي يودع في ذمته، بل في استعادة صورته الذهنية أمام المجتمع وتفنيد الادعاءات الكاذبة التي طالت شرفه. ومن هذا المنطلق أقر المشرع الجزائري تدابير إجرائية ذات طابع عيني وتقني تهدف إلى محو الأثر المادي للجريمة وإعلان الحقيقة القضائية على الملأ، وهو ما سنعالجه في النقاط التالية:

أولاً: نشر الحكم الإدانة

²³⁷ حسبية معامير، التعويض الإصلاحي و العقابي في نظام المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، العدد اربعون، الجزائر، 2017، ص 520.

²³⁸ ثلثي آمال، أومنية حسني، التعويض عن الضرر المعنوي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/2019، ص 80 و 81.

يتم التعويض العيني عن طريق نشر أحكام الإدانات القضائية، طبقا لنص المادتين 09 و 18 من ق.ع، لاسيما في حالة المساس بشرف الشخص، أو سمعته، أو الحط من قيمته والاعتداء على الحقوق الشخصية... الخ، ويتم النشر في جريدة أو نشرية لمدة معينة على نفقة المحكوم عليه، ويعتبر النشر بمثابة رد الاعتبار للمضروب²³⁹.

ثانيا: حق الرد

نص عليه المشرع في القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام في المادة 101 منه على أنه يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لانتهاكات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد²⁴⁰، وذلك عن طريق المقالات الصحفية أو غيرها من وسائل الإعلام، فيحق للمضروب طبقا لنص المادة 100 من ق.إعلام التي نصت على أنه « يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح بلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة»²⁴¹، ليتمكن الرأي العام من معرفة الحقيقة.

²³⁹ علي فلالي، تطور الحق في تعويض بتطور الضرر و تنوعه، حوليات الجامعة الجزائرية -1-، الجزء الأول، عدد واحد الثالثون، ص 21، 22.

²⁴⁰ انظر للمادة 101 من قانون الإعلام الجزائري
²⁴¹ شلي أمال، أومنية حسني، مرجع السابق، ص 64-65.

يتمحور الفصل الثاني حول تحويل النصوص العقابية الساكنة لجرائم الشرف إلى حماية واقعية من خلال مسار إجرائي دقيق؛ يبدأ في المبحث الأول ببيان النظام القانوني لتحريك الدعوى العمومية، حيث وضع المشرع الجزائري قيوداً استثنائية تجعل تحريك الدعوى في جرائم القذف والسب رهيناً بتقديم شكوى الضحية، مع إعطاء التنازل أثراً مسقطاً للدعوى في أي مرحلة كانت، وذلك تقديراً للطبيعة الشخصية لهذه الجرائم وصوناً لخصوصية الأفراد. وينتقل الفصل في المبحث الثاني لدراسة آليات جبر الضرر، مفصلاً في التعويض النقدي كآلية قضائية تقوم على "الترضية" وتخضع لمعايير إجرائية موضوعية مثل جسامه الخطأ والمركز الاجتماعي للمضرور، مع التقييد بضابط التقدير يوم صدور الحكم وتحت رقابة المحكمة العليا لضمان جدية التعويض. كما لم يغفل الفصل آليات التعويض العيني المتمثلة في نشر حكم الإدانة لإعلان الحقيقة القضائية، وتفعيل حق الرد المكفول قانوناً، كأدوات تقنية تهدف لمحاولة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه ومحو الأثر المادي والمعنوي للجريمة في الوسط الاجتماعي والوسائل الإعلامية.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ "الحماية الجنائية للشرف والاعتبار في التشريع الجزائري"، نصل إلى حقيقة مفادها أن المشرع الجزائري قد أحاط الكيان المعنوي للإنسان بسياسات قانونية حاول من خلاله التوفيق بين صون كرامة الأفراد وضمان الحريات العامة. ومن خلال تحليل الجوانب الموضوعية والإجرائية لهذا النظام الحمائي، توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات التي نلخصها فيما يلي:

1. **وحدة الحماية:** تبين لنا أن المشرع الجزائري جعل من "الشرف والاعتبار" كياناً واحداً من الناحية القانونية، حيث لم يضع فواصل جامدة بينهما، بل اعتبر المساس بأحدهما ارتداداً حتمياً على الآخر، وسوى في الحماية بين الشخص الطبيعي والمعنوي.

2. **مرونة معيار العلانية:** اتضح أن الركن المادي في جرائم السمعة يركز بصفة أساسية على العلانية. وهي وسيلة تتطور بتطور الزمن، حيث انتقلت من الوسائل التقليدية إلى الفضاء الرقمي الذي ضاعف من جسامة الضرر.

3. **خصوصية النظام الإجرائي:** استخلصنا أن المشرع منح الضحية سلطة تقديرية واسعة في تحريك الدعوى العمومية أو وقفها عبر نظام الشكوى المسبقة و الصفح، تقديراً منه للطبيعة الشخصية لهذه الجرائم وتفادياً لزيادة التشهير بالضحية أثناء المحاكمة.

4. **قصور النص في حماية الأموات:** لاحظنا وجود فراغ قانوني صريح فيما يخص قذف الأموات، حيث لا يزال النص الحالي يحصر الحماية في الحالات التي يقصد فيها الجاني النيل من ورثة المتوفى، رغم وجود اجتهادات قضائية قديمة (سنة 2000) حاولت سد هذا النقص، إلا أن الأمر يبقى بحاجة لتقنين واضح وصريح.

و بناء على هذه نتائج العلمية التي كشفت عن بعض الثغرات، نرى من الضروري تقديم جملة من المقترحات التي قد تساهم في سد هذا القصور و لعل أهمها:

1. إعادة النظر في نظام التقادم الرقمي: نقترح تعديل كيفية حساب مدة تقادم الدعوى العمومية في الجرائم التي ترتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ بحيث لا يبدأ سريان التقادم من تاريخ "النشر" (الاتجاه التقليدي)، بل من تاريخ سحب المحتوى أو حذفه، لأن الضرر يظل مستمراً ومتجدداً ما دام المحتوى متاحاً للجمهور، وهو ما ينسجم مع طبيعة الجرائم المستمرة .
2. تجريم قذف الأموات بصفة مستقلة: ضرورة إدراج نص قانوني يجرم الاعتداء على شرف الأموات بصورة مستقلة، دون اشتراط إثبات القصد الجنائي للنيل من الوريثة، وذلك تقديراً لحرمة الموتى وحماية لسمعة العائلة بصفة عامة .
3. مراجعة العقوبات المالية: نقترح إعادة تقييم الغرامات المالية المقررة في قانون الإعلام وقانون العقوبات، لتكون أكثر رادعاً خاصة في مواجهة القذف الإلكتروني الذي يتمتع بقدرة فائقة على الانتشار وتدمير السمعة في ثوانٍ معدودة .
4. تفعيل حق الرد الرقمي: إلزام المنصات والمواقع الإلكترونية بآليات تقنية سريعة لتفعيل حق الرد و التصحيح فور ثبوت كذب الادعاءات، لضمان جبر الضرر المعنوي في مهده.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2004.
2. القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 أغسطس 2023، المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية العدد 56، الصادرة في 29 أغسطس 2023.

القوانين العادية والأوامر:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
2. قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق لـ 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.
4. القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق المعدل و المتمم.

قائمة المصادر والمراجع

5. القانون رقم 03-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المعدل والمتمم.
6. القانون رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل و المتمم.
7. القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أغسطس 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
8. القانون رقم 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة المعدل و المتمم.
9. الأمر رقم 09-21 المؤرخ في 08 يونيو 2021، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية المعدل و المتمم.

ثانياً: المعاجم والقواميس

1. ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان.
2. علي بن هداية وآخرون، القاموس الجديد (معجم عربي مدرسي)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط7، 1991.
3. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
4. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر.

ثالثاً: المراجع

أ- الكتب

1. إبراهيم عبد الخالق، المشكلات العملية في جرائم القذف والسب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2021.
3. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية (القسم الخاص)، دار هومة، الجزائر، 2022.
4. أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة في جرائم الاعتداء على العرض والشرف والاعتبار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.
5. أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر (الدم والقدح)، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2010.
6. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ العامة في قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
7. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
8. حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الألفي للكتب القانونية، 2000.
9. خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر.
10. خلفي عبد الرحمن الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
11. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (الالتزامات)، دار الكتب القانونية، مصر.
12. طارق سرور، قانون العقوبات (القسم الخاص) - جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
13. عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، دار نوميديا، الجزائر، 2013.
14. عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
15. عبد الرحمن بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي (القسم الخاص)، دار هومة، الجزائر، 2009.

16. عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار هومة، الجزائر، 2010.
17. عبد الله أوهائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.
18. عزت منصور محمد، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.
19. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2016.
20. علي عوض، جريمة البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
21. علي محمد علي أحمد، إفشاء السر الطبي في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
22. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
23. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
24. لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
25. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.
26. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
27. محمد محمد مصباح، قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
28. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة.
29. منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.
30. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر.

ب- الأطروحات والمذكرات الأكاديمية:

1. أمال عبد الرحمن و يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.
2. هروال هبية نبيلة، جرائم الأنترنت (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة، جامعة تلمسان، 2016.
3. حفصية بن عشي، الجرائم التعبيرية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، جامعة باتنة، 2012.
4. ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010.
5. أنقوش سعاد و إشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2017.
6. بلقاسم عبد القادر، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2023.
7. بهلول بن حوى، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2020.
8. بثينة خربوش، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2017.
9. تيطراوي الصالح، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2015.
10. حنان تيتي، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، 2015.

11. دراوي فاطمة سامية، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2022.
12. سراوي ملاك و بن الواد فريال، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، المركز الجامعي ميلة، 2025.
13. عبد الهادي بوملة، الأدلة القولية (الشهادة والاعتراف) في القانون الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة جيجل، 2023.
14. عياط سارة، جريمة القذف على شبكة الأنترنت، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2014.
15. معمري مبروكة و بلبكري نصيرة، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة ماستر، جامعة أدرار، 2016.

ج- المقالات والمجلات العلمية:

1. بوصيدة محمد، "صفحة الضحية في القانون الجزائري"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، 2021.
2. بلول فهمية، "المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، 2025.
3. زياد محمد فالح بشابشة، "مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان"، مجلة الجامعة الإسلامية، 2012.
4. زرقى محمد، "أسباب الإباحة في جرائم الاعتبار"، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، 2016.
5. سعيود محمد الطاهر، "المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 2025.

6. عائشة موسى، "دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة سكيكدة.
7. عادل بوزيدة، "المسؤولية الجزائية لمتمهدي إيواء المواقع الإلكترونية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2016.
8. عدي جابر هادي، "الجناية الجزائية للبريد الإلكتروني"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة القادسية.
9. علي كريوش جبير، "حجية الشهادة في الإثبات الجنائي"، مجلة الجامعة العراقية، 2024.
10. ميثاق طالب غركان، "الحق المعنوي للمؤلف وحمايته القانونية"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، 2010.
11. هزيل أمال و خليفى وردة، "جرائم المساس بالسمعة والشرف عبر الأنترنت"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2022.

د- المحاضرات الجامعية:

1. عيشاوي أمال، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة البليدة 2، 2024.
2. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة سطيف 2، 2019.
3. فاطمة الزهراء ليراتي، محاضرات في القانون الجنائي الخاص 1، جامعة أم البواقي، 2021.
4. ناشف فريد، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، جامعة البليدة 2، 2022.
5. طباش عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، جامعة بجاية، 2015.

رابعاً: الاجتهادات القضائية

1. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم 256874 المؤرخ في 15 مايو 2000 (قضية كتاب مذكرات علي كافي).
2. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم 324156 المؤرخ في 20 نوفمبر 2005.

خامساً: المواقع الإلكترونية

1. موقع سكريبيد(Scribd) ، مقال "أركان الجريمة"، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/02/05.
2. بوابة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (JORADP).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
—	الإهداء
—	شكر وتقدير
—	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
الفصل الأول الإطار الموضوعي لجرائم الماسة بالشرف والإعتبار	
6	المبحث الأول: ماهية الشرف و الإعتبار
6	المطلب الأول: تعريف الفقهي و القانوني للشرف و الإعتبار
6	الفرع الأول: تعريف الشرف
7	الفرع الثاني: تعريف الإعتبار
8	المطلب الثاني: الخصائص المميزة للشرف و الإعتبار
8	الفرع الأول: من حيث طبيعة الحق
8	الفرع الثاني: من حيث نطاق الإعتداء
9	الفرع الثالث: من حيث الذاتية و الموضوعية
9	الفرع الرابع: من حيث الدلالة اللفظية و إمكانية الإباحة
9	المطلب الثالث: أركان العامة المشتركة لجرائم الشرف و الإعتبار
10	الفرع الأول: الركن الشرعي
11	الفرع الثاني: الركن المادي
1	الفرع الثالث: الركن المعنوي

فهرس المحتويات

2	
1 2	المبحث الثاني: صور الجرائم الماسة بالشرف و الإعتبار و نظامها العقابي
1 3	المطلب الأول: جريمتا القذف و السب
1 3	الفرع الأول: جريمة القذف
2 3	الفرع الثاني: جريمة السب
2 7	المطلب الثاني: جريمتا الوشاية الكاذبة و إفشاء الأسرار
2 7	الفرع الأول: جريمة الوشاية الكاذبة
3 2	الفرع الثاني: جريمة إفشاء أسرار
3 8	ملخص الفصل الأول
الفصل الثاني الإطار الإجرائي لجرائم الشرف والإعتبار	
3 9	المبحث الأول: نظام القانوني لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الشرف و الإعتبار
4 0	المطلب الأول: أليات المتابعة بين التلقائية و التقييد

فهرس المحتويات

4 1	الفرع الأول: تحريك دعوى العمومية من طرف النيابة العامة
4 3	الفرع الثاني: تحريك دعوى العمومية من طرف المضرور
4 7	المطلب الثاني: خصوصية الأجل المتعلقة بتقادم هذه الدعاوى
4 7	الفرع الأول: الآجال القانونية لتقادم الدعوى العمومية
4 8	الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لإنقطاع تقادم الدعوى العمومية
4 9	المطلب الثالث: الأليات الرضائية لإنهاء الخصومة في جرائم الشرف و الإعتبار
4 9	الفرع الأول: الوسائل الرضائية السابقة لتحريك المتابعة
5 2	الفرع الثاني: الوسائل الرضائية اللاحقة لتحريك الدعوى العمومية
5 3	المبحث الثاني: القواعد الإجرائية للإثبات و موانع المسؤولية ورد الإعتبار
5 3	المطلب الأول: خصوصية الإثبات في جرائم الشرف و الإعتبار
5 3	الفرع الأول: وسائل الإثبات التقليدية

فهرس المحتويات

5 8	الفرع الثاني: الوسائل الإثبات الحديثة
6 1	الفرع الثالث: معوقات إثبات جرائم الشرف و الإعتبار في البيئة الرقمية
6 2	المطلب الثاني: أسباب الإباحة في جرائم الشرف و الإعتبار
6 3	الفرع الأول: إباحة المساس بالإعتبار بموجب النقد المباح
6 4	الفرع الثاني: إباحة المساس بالإعتبار بموجب حق النشر
6 5	المطلب الثالث: آليات جبر الضرر المعنوي للمجني عليه في جرائم الشرف و الإعتبار
6 5	الفرع الأول: التعويض النقدي كألية لجبر الضرر المعنوي ناتج عن جرائم الشرف و الإعتبار
6 7	الفرع الثاني: التدابير العينية لإعادة الإعتبار المجني عليه
6 9	ملخص الفصل الثاني
7 0	خاتمة
7 1	قائمة المصادر و المراجع

فهرس المحتويات

-	فهرس المحتويات
---	----------------